وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المنظمات الدولية والاقليمية

دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم سياسية السداسي الاول

مطبوعة بيداغوجية

إعداد/

د. خالد بشكيط

السنة الجامعية: 2022- 2023.

محتوى المادة

المحور الأول: المنظمات الدولية: الإطار المعرفي والنظري

المحاضرة الاولى: الاطار المعرفي والقانوني للمنظمات الدولية

المحاضرة الثانية: الإطار التحليلي والنظري لانتشار المنظمات الدولية:

المحاضرة الثالثة: النقاش النظري المفسر لدور المنظمات الدولية

المحور الثاني: المنظمات العالمية . منظمة الأمم المتحدة نموذجا

المحاضرة الرابعة: منظمة الأمم المتحدة دراسة في النشأة والمبادئ والأهداف

المحاضرة الخامسة/ الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

المحاضرة السادسة: تقييم وإصلاح الأمم المتحدة

المحور الثالث: المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

المحاضرة السابعة: المنظمات الإقليمية

المحاضرة الثامنة: المنظمات غير الحكومية

مقدمة

تحظى المنظمات العالمية والاقليمية (حكومية وغير حكومية) بأهمية كبيرة لدى الباحثين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بالنظر لكونها تعد إحدى الفواعل الرئيسية والأساسية في العلاقات الدولية، وبالنظر إلى حجم التأثير الذي أصبحت تمارسه في تنظيم العلاقات الدولية من جهة، وفي أدوارها المتعددة في المجتمع الدولي والمنظومة الدولية ككل، سواء كانت أدوار اقتصادية اجتماعية عسكرية ثقافية بيئية وغيرها.

وفي ظل زيادة تعقد العلاقات الدولية، وبروز تحديات ومخاطر جديدة من جهة، وعدم قدرة الدولة (كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية) على مواجهة هذه التحديات والتعقد خاصة، فقد زادت الدول والمجتمعات من تأسيسها للمنظمات الدولية، بهدف تحقيق جملة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق التعاون وزيادة المنافع المشتركة، لدرجة أصبح من الصعب اليوم الاستغناء عن هذه الفواعل الدولاتية.

وعلى هذا الأساس سوف نعالج موضوع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من عدة زوايا قانونية، سياسية، وباستخدام ما يعرف بالتكامل المنهجي وذلك باستخدام عدة مناهج منها المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، بالإضافة إلى الاعتماد على مجموعة من المقتربات على غرار الاقتراب النسقي والاقتراب القانوني والاقتراب البنيوي الوظيفي، وذلك يتم من خلال التطرق إلى مواثيق المنظمات المنشئة لهذه المنظمات وظروف عملها ومدى قدرتها على تحقيق الاهداف التي أسست لأجلها.

المحور الأول: المنظمات الدولية: الإطار المعرفي والنظري

المحاضرة الاولى: الاطار المعرفي والقانوني للمنظمات الدولية

أولا/ المنظمات الدولية فواعل في المجتمع الدولي.

المقصود بفواعل وأطراف العلاقات الدولية كل سلطة أو هيئة أو تجمع مؤهل لأن يلعب دورا ما على الساحة الدولية، أي الوحدات الدولية التي تمارس نشاطات من شأنها أن تؤثر بشكل أو بآخر في حركة التفاعل الدولي، فالفاعل الدولي يجب أن يكون قادرا على لعب دور ما على المسرح الدولي، وتكمن أهمية الفواعل الدوليين في كونهم يمثلون العناصر المحركة للعلاقات الدولية وبناء على تصرفاتهم تتحدد تلك العلاقات،[1] ولكي ينطبق وصف الفاعل الدولي كما سبقت الإشارة إليه يجب توفر مجموعة من المعايير الأساسية يمكن إجمالها كالتالي:[2]

1-أن يكون قابلا للتحديد: يقصد بذلك أن لا يكون الكيان هشّا إلى الحد الذي يصعب فيه تحديد ملامحه أو التعرف على خصائصه المميّزة، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى على أداءه في المسرح الدولي.

2-أن يتوفر على الموارد والإمكانيات التي تؤهله لاتخاذ القرارات والدفاع عن مصالحه الجوهرية في مواجهة الآخرين.

3-أن يتمتع بالقدرة على البقاء والاستمرار على المسرح الدولي لفترة معقولة من الزمن.

4-أن تتوفر لديه القدرة على التفاعل مع غيره من الفاعلين الدوليين، بحيث يؤثر ذلك على حساباتهم وقراراتهم.

إذا كانت الدول لا زالت هي الفاعل الرئيسي والطرف الأقوى في العلاقات الدولية، فإن المنظمات الدولية تحتل بدورها مكانا بارزا في العلاقات الدولية كونها تتمتع بنوع من الاستقلال عن الدول الأعضاء. وقد ارتبطت فكرة إنشاء المنظمات الدولية بظهور الحاجة إلى تنظيم المجتمع الدولي، وكان الدافع لذلك هو زيادة حاجة

[1] *Paul Wilkinson, **International Relations: A Very Short Introduction**, (New York, Oxford University Press, 2007), P. 18.*
[2] ***I**bid, PP. 34-37.*

الشعوب والأمم للتعاون في شتى المجالات لخدمة الإنسانية. وقد اتسعت أبعاد الدور الذي تقوم به هذه المنظمات وتشعبت مسؤولياته حتى أصبح بلا جدال ركيزة أساسية مهمة ومؤثرة إلى أبعد حد من ركائز العلاقات الدولية.

لقد ظلت الدولة ذات السيادة الفاعل الأساسي والوحيد في العلاقات الدولية منذ معاهدة واستفاليا عام 1648، إلا أن التغيرات الجوهرية التي حدثت في العقود الأخيرة من القرن العشرين ساهمت بشكل كبير في التفريق بين العلاقات الدولية التقليدية المتمحورة حول العلاقات بين الدول والسياسة العالمية التي تقر بوجود فاعلين آخرين إلى جانب الدول، وفي هذا الإطار يُلخص كل من كاسو وهاملتون الفرق بين المصطلحين بالقول: "تعكس العلاقات الدولية ممارسات الدول، في حين تعكس السياسة العالمية العلاقات والممارسات العابرة للحدود للفواعل العالمية الجديدة."[1]

فالتطورات التي حصلت في البيئة الدولية أدت إلى تراجع محورية الدولة في تفاعلات النظام الدولي، في مقابل بروز بيئة عبر قومية أسست لمجتمع عالمي تصنع تفاعلاته فواعل غير دولاتية إلى جانب الدولاتية، بما جعل السياسة العالمية أشبه بخشبة مسرح –على حد تعبير جوزيف ناي– فلم تعد الدولة القومية الصانع الوحيد لهذه السياسة وإنما أصبح يشاركها فواعل أخرى والتي تنوعت مجالات نشاطاتها لتشمل الجوانب الاقتصادية، السياسية، القانونية، الاجتماعية، العسكرية،[2] وتتميز الفواعل اللادولاتية بجملة من الخصائص يمكن إجمالها كالتالي:[3]

– تتميز باستقلالية كبيرة أو كلية عن الرقابة والتمويل الحكومي.

– تمتلك الفواعل اللادولاتية سلطة خاصة في مقابل مراجعة السلطة العامة الوطنية، ومن خلال هذه السلطة يمكن تصنيف هذه الفواعل.

– تعمل وتشارك ضمن شبكات تمتد عبر حدود دولتين أو أكثر.

---

[1] *Marcel Merle, **The sociology of international relations**, 2e éd, (Paris: Dalloz, 1976), PP. 360-365.*
[2] *Joseph S. Nye and John D. Donahue, **Governance in a Globalizing World**, (Washington dc, Brookings Institution Press, 2000),P. 40.*
[3] *Paul Wilkinson, **op cit**, P.41.*

ثانيا/ تعريف المنظمات الدولية وخصائصها: قبل التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية لا بد من تحديد بعض المصطلحات المهمة في البداية (الفرق بين التنظيم الدولي والمنظمات الدولية)

1/ تعريف التنظيم الدولي وخصائصه:

نشأة التنظيـــــم الدولي: جاء نشأة التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية كرد فعل على تشبث الدول الكبير بسيادتها، ودفاعها الأعمى عن مصالحها فكان نتيجة هذه السياسة أن تضاربت المصالح وتفجرت الأطماع واندلعت الخصومات والحروب بين الدول، وأمام هذه الاخطار التي تهدد البشرية برزت أفكار بعض المفكرين تنادي بضرورة توثيق التعاون بين الدول وحل الخلافات التي يمكن أن تنشب بينها، وبالنظر إلى تركز المجتمع الدولي أنداك في أوروبا وبروز مفهوم الدولة القومية فيمكن القول أن التنظيم الدولي نشأ وترعرع كظاهرة أوروبية ثم توسع تدريجيا إلى ظاهرة عالمية[1] ساعد على تطوره مجموعة من العوامل كما يلي:[2]

أ/ نشأة الدولة القومية: تعتبر الدولة القومية ظاهرة أوروبية ولدت كنتاج للصراع الذي كان قائما بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية لتصبح الدولة القومية هي البنية الأساسية في صرح التنظيم الدولي المعاصر.

ب/ الثورة الصناعية: نشأت في أوروبا أيضا واستبقت بالثورتين الأدبية، والعلمية – ظهور الآلة الراقنة كنتيجة لتطور الكتابة والصحف والكتاب– ثم الثورة التكنولوجية وهذا كله أدى تحول العالم إلى قرية كونية صغيرة.

ج/ تشابك المصالح الدولية: بروز الحاجة الملحة للمنظمات الدولية على الصعيد الوظيفي في مجالين أساسين:

- ✓ تنمية الحاجات الخاصة بالتعاون الدولي في شتى المجالات الإقتصادية والعسكرية والدبلوماسية
- ✓ استجابة لضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما لا يمكن فهم ديناميكية المجتمع الدولي دون تحديد أهم فواعل هذا المجتمع ويمكن القول بأن الدول هي الفاعل الرئيسي في السياسة الدولية ولكنها ليست الوحيدة، بل هناك فواعل أخرى تتمثل في المنظمات الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية.

---

[1] محمد المجدوب، **التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص ص 9، 10.

[2] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، **التنظيم الدولي**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002)، ص ص. 13، 14.

تعريف التنظيم الدولي

أ/ التنظيم الدولي كعلم: هو ذلك الفرع من الفروع الإجتماعية الذي يركز على الكيفية التي تنتقل بها العلاقات بين الدول من نطاق العلاقات غير المنظمة إلى نطاق العلاقات المنظمة ويتناول تحليل ودراسة المؤسسات التي تضبط وتراقب هذه العلاقة والأساليب والأدوات المستخدمة في تحيق هذا الهدف.[1]

ب/ التنظيم الدولي كتطبيق: مصطلح التنظيم الدولي يتكون من كلمتين هما:[2]

ب.1/ التنظيم: ويعني وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة من إرادات الدول الأعضاء، وعليه نجده يرتكز على عنصرين هما:

- **أ- خاصية الدوام:** فليس ثمة تنظيم دون دوام واستمرار وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي وهذا لا يعني أن جميع فروعها دائمة ولكن بشكل يسمح للمنظمة بأن تعمل بصفة مستمرة وهو ما يكسبها استقلالية إزاء أعضائها وشخصية خاصة بها لأن التنظيم غير الدائم يبقى خاضع لإرادة أعضائه.
- **ب- الإرادة الذاتية والخاصة:** امتلاك المنظمة إرادة جديدة تختلف عن إرادة الدول الأعضاء، وتظهر في وجود **شخصية قانونية دولية***من خلال معاهدة تشريعية، وتتجسد هذه الإرادة في صدور قرارات باسم المنظمة وليس باسم الدول الأعضاء فيها، كما أنه لا يمكن اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول لأن الانضمام إليها اختياري لجميع الدول كما أن اختصاص المنظمة محدد ولا يمس كل الصلاحيات المخولة للدولة

ب.2/ عنصر الدولية: يشترط عادة في أعضاء المنظمة الدولية أن يكونوا دولا ويطلب من حكوماتها أن تختار مندوبين لتمثيلها في المجالس وفروع المنظمة ولهذا يطلق على هذه المنظمات اسم المنظمات الدولية الحكومية.

2/ تعريف المنظمات الدولية: بالنظر لتعدد واختلاف التعاريف حول المنظمات الدولية سوف نتطرق إلى التعاريف التي ركزت على الجانب الهيكلي والجانب القانوني.

---

[1] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، **مرجع سبق ذكره**، ص. 19.

[2] محمد المجذوب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 63، 64.

* مصطلح قانوني يعني اكتساب مجموعة من الحقوق وتحمل مجموعة من الالتزامات مثلا حق التقاضي

فمن ناحية الجانب الهيكلي نجد تعريف شلبي إبراهيم بأنها: المنظمة الدولية هي هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق. فمن خلال هذا التعريف يتضح مجموعة من الشروط وجب توفرها في المنظمة، مثل عنصر الديمومة، الارادة المستقلة، وعناصرها دول.[1]

كما يعرفها محمد المجذوب بأنها: تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية القانونية الدولية حيث تتفق مجموعة من الدول متجاورة جغرافيا أو تربطها علاقات مصلحية بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائها ومنحها الصلاحيات اللازمة بالإشراف على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها و وجهات نظرها في المجتمع الدولي.[2]

أما من الزاوية القانونية فهناك من عرفها بانها شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد إيرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الاعضاء. كما نجد من يعرفها بأنها كيان متميز ودائم يتمتع بالارداة الذاتية والشخصية القانونية، ينشا باتفاق الدول كوسيلة من وسائل التعاون.[3]

وهناك من ركز على الجانب الوظيفي فعرفها بأنها مؤسسات تعاونية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة يتم اختيارها من طرف الدول بهدف تحقيق أهداف عامة ومشتركة.[4]

من خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء التعريف الاجرائي للمنظمات الدولية باعتبارها مؤسسة دولية (حكومية) تتميز بصفة الاستمرارية والدوام تنشئها الدول كوسيلة للتعاون فيما بينها بهدف تحقيق اهداف مشتركة عامة أو خاصة، تتمتع بالشخصية القانونية والارادة المستقلة عن إرادة الدول الاعضاء، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي، وفاعل دولي مؤثر في العلاقات الدولية، ويساهم في رسم معالم السياسة الدولية.

---

[1] ابراهيم شلبي، **التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية**، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984)، ص. 11.

[2] محمد المجذوب، **مرجع سبق ذكره**، ص. 8

[3] احمد باناجة وسعيد محمد، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية**، (بيروت، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1985)، ص. 9.

[4] مبرو غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص. 21.

ثالثا/ تصنيف المنظمات الدولية ووظائفها.

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على طريقة موحدة لدراسة المنظمة الدولية، فاختلفوا في تقسيماتهم ونموذجيتها بحسب اختلاف طبيعتها، والعضوية فيها، ونشاطها، واختصاصاتها المختلفة، وعلى هذا الأساس توجد معايير متعددة لتصنيف المنظمات الدولية، ولعل أبسط تصنيف متداول هو ذلك الذي يدرجها في تقسيمات تختلف باختلاف الأهداف، والصلاحيات، والمدى الجغرافي الذي تشغله، وطرق الانضمام إليها.

1- **معيارالأهداف/** تنقسم المنظمات الدولية، من حيث الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها إلى نوعين

أ- **المنظمات العامة:** هي تلك التي تعنى بكافة الصلات والعلاقات السلمية بين الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على توثيق هذه العلاقات وتنميتها، كما تعمل على تخفيف حدة التوتر باللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، ومثالها منظمة الأمم المتحدة، كما يندرج ضمنها بعض المنظمات الدولية الإقليمية، مثل منظمة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. [1]

ب- **المنظمات الخاصة:** يقتصر نشاطها على تحقيق أغراض محددة، كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميدان الاقتصادي أو العسكري أو القضائي أو ما شابه ذلك، ومثالها المنظمات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التعاون في إنتاج بعض الموارد أو تسويقها كالقمح والفحم والنفط، (منظمة الدول المصدرة للنفط اوبك). المنظمات التقنية التي تعنى بأغراض فنية خاصة (المنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، المنظمات الاجتماعية والإنسانية (المنظمة الدولية للصحة واللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات، المنظمة الدولية للاجئين). المنظمات العسكرية التي تهدف إلى تنظيم الدفاع الجماعي عن الدول الأعضاء (الحلف الأطلسي). [2]

2- معيار العضوية/ وفق هذا المعيار تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات إقليمية، ومنظمات عالمية.

---

[1] محمد المجدوب، **التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص. 67.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 67، 68.

أ- **المنظمات الإقليمية:** تتكون من دول متقاربة جغرافيا، تنشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم والأمن للعلاقات فيما بينها، وهي كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية، وإنما تحقق أهدافها بحصر العضوية فيها على مجموعة من الدول تجمعها مصالح مشتركة (الاتحاد الأوربي، جامعة الدول العربية)[1].

ب- **المنظمات العالمية:** تلك المنظمات التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي لكل دولة تتوفر فيها شروط الانضمام التي يتطلبها ميثاق المنظمة، حيث يكون التعاون على أساس عالمي مثل منظمة الأمم المتحدة.[2]

3- معيار الصلاحيات/ جميع المنظمات تتمتع مبدئيا، بمجموعة من الصلاحيات متنوعة، لكن عموما نجد ثلاثة أنواع كبرى من الصلاحيات تسمح لنا بتمييز ثلاث فئات من المنظمات الدولية

أ- منظمات الدولية لا تملك إزاء الدول الأعضاء أية صلاحيات خاصة: نشاطها يقتصر على جميع المعلومات وإذاعتها والقيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات، وبذلك تصبح هذه المنظمات مجرد إطار للتشاور يجمع بين الدول الأعضاء ويمهد لها سبيل اتخاذ موقف أو إبرام بعض الاتفاقيات.

ب- منظمات دولية تتمتع بصلاحيات خاصة وتستطيع أن تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء: وهذه الصلاحيات الخاصة يمكن أن ترتدي أشكالا مختلفة، أهمها صلاحية المراقبة مثل الإشراف على تطبيق اتفاقية ما من قبل الدول الأعضاء، ومعرفة ما إذا كانت الحكومات المعنية بالأمر تقوم بذلك بصورة صحيحة ومرضية كما يحق لهذه المنظمات مطالبة الحكومات بالمعلومات والوثائق اللازمة وتسجل المخالفات وتقدم تقريرا، وقد يجوز لها في بعض الأحيان إنزال العقوبات بالمخالفين ومن هنا نرى أن هذه المنظمات تمارس نوعا من الصلاحيات الخاصة تجاه الدول، غير أنه ليس لهذه الصلاحيات إلا أهمية سياسية ضئيلة.

ج- منظمات دولية تتمتع بصلاحيات واسعة: تحل محل الدول الأعضاء في ممارسة الصلاحيات العليا في حقول التشريع والقضاء والقوة المسلحة، وهي نادرة الوجود في الواقع، ويرى البعض أن المشتركات الأوربية التي

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **الجماعة الدولية دراسة في المجتمع الدول**، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004)، ص. 264.

[2] احمد باناجة وسعيد محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص. 61.

تمتلك اختصاصات عامة في ميادين التشريع والتنفيذ والقضاء تقترب كثيرا من هذه الفئة من المنظمات، بل يخيل إليهم أنها تقدم إلينا نوعا جديدا من التنظيم ولكننا نلاحظ أن أغلبها لم تصل بعد إلى هذا الطور من التنظيم والكمال فهيئة الأمم المتحدة، مثلا، لا تتمتع بصلاحيات مماثلة إلا ضمن حدود ضيقة جدا وبصورة استثنائية صحيح أن الفصل السابع من الميثاق يجيز لها اتخاذ التدابير العسكرية في حالة الاعتداء والحلول بالتالي محل الدول، ولكن هذه الصلاحية مازالت نظرية أو محددة التطبيق.)[1]

4- طرق الانضمام/ الانضمام إجراء قانوني يقصد به اشتراك دولة ما في منظمة دولية معينة، وهناك معاهدات مفتوحة تبيح الانضمام اللاحق ومعاهدات مغلقة لا تبيح ذلك، وبالاستناد إلى كيفية الانضمام يميز بعض الفقهاء بين ثلاث فئات عامة من المنظمات

أ- منظمات يتم الانضمام إليها بصورة آلية تقريبا: بمجرد توافر الشروط المطلوبة وإبداء الرغبة في الانضمام مقرونة بقبول ميثاق المنظمة والخضوع لأنظمتها، وتلك هي الطريقة المتبعة في انضمام الدول إلى بعض المعاهدات ومعظم الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تطبق هذه القاعدة فتقبل طلبات الانضمام إليها فورا دون الحاجة إلى تصويت

ب- **المنظمات التي تشترط للانضمام إليها توافر بعض الشروط الموضوعية:** وهي تدقق فيها للتأكد من وجودها قبل إصدار قرارها بالقبول، ولهذا تعتبر عملية الالتحاق بهذه الفئة أصعب وأضيق، والشروط الموضوعية المطلوبة ليست واحدة ومتشابهة في جميع المنظمات، وإنما تخضع لدرجات متفاوتة.

ج- المنظمات التي لا تكتفي بإخضاع الأعضاء الجدد لشروط موضوعية فقط: بل تخضعهم كذلك لأهواء سلطتها التقديرية المطلقة التي تعتمد عليها لتقرر ما إذا كان قبول هؤلاء الأعضاء مناسبا أم غير مناسب ويدخل في هذه الفئة مجلس أوربا وحلف الأطلسي، لأن الانضمام إليهما لا يتم إلا بتوجيه دعوة من المنظمة نفسها إلى العضو الذي يريد الانضمام، ومعظم المنظمات السياسية تمارس هذه السلطة التقديرية المطلقة[2].

---

[1] محمد المجذوب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 69، 70.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 73، 74.

رابعا/ الإطار القانوني لنشأة المنظمات الدولية:

1/ الإطار القانوني أو المعاهدة المنشئة: لكل منظمة دولية وثيقة تتضمن تحديد الأهداف والمبادئ والسلطات والأجهزة الرئيسية و قواعد تسيير العمل بها وأغلب المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية تتكون من ثلاث "3" عناصر أساسية هي:

أ/ الديباجة: توضح الأسباب الداعية لإبرام هذه المعاهدة وإنشاء المنظمة

ب/ الأحكام المقننة: في شكل مواد تتضمن الأهداف والمبادئ وشروط العضوية وأساليب العمل

ج/ الملاحق: وهي جملة المواد القانونية التي نرجع إليها في تفسير بنود الإتفاقية

2/ أحكام العضوية: القاعدة العامة في عضوية المنظمات الدولية هي أن الدول حرة وذات إرادة للانضمام من عدمه ويتم قبول هذا الانضمام وفقا للشروط المحددة في المعاهدة المنشأة لهته المنظمة وهناك نوعين من العضوية:

- **العضوية الأصلية:** تعطى للدول المساهمة في تأسيس المنظمة وإعداد معاهداتها. (الأمم المتحدة 51 دولة أصلية والاتحاد الأفريقي 32 دولة)
- **العضوية المكتسبة بالانضمام:** تمنح لكل الدول التي انظمت بعد الدول الأصلية. بعض المنظمات تفسح المجال لنوع آخر من العضوية يسمى العضوية بالانتساب*أو العضوية الناقصة حيث لا يخولها كل الحقوق.
- **فقدان العضوية:** قد تتعرض عضوية الدول في المنظمات الدولية للإنهاء لسبب إرادي وهو الانسحاب (فالدول حرة في الانسحاب لأسباب تراها هي مبررة)، أو لسبب عقابي وهو التعليق أو الطرد (في حال مخالفة الدول لأحكام الميثاق وانتهاكه)، ولم يتم تسجيل هذه الحالة إلا بطرد الاتحاد السوفياتي من العصبة بعد اعتدائه على فلندا سنة 1939.[1]

* إتاحة الفرصة أمام الدول و الوحدات التي لا تستطيع الحصول على العضوية الكاملة و ذلك بغية التمتع بمركز قانوني يتيح لها المساهمة في نشاط المنظمة والاستفادة من بعض المزايا دون تحمل كافة أعبائها

[1] محمد المجذوب، **المرجع السابق**، ص ص. 77-83.

المحاضرة الثانية: الإطار التحليلي والنظري لانتشار المنظمات الدولية:

اهتم العديد من العلماء والباحثين بظاهرة انتشار المنظمات الدولية وبرزت هناك مجموعة من المقاربات والنظريات التي حاولت تفسير هذا الانتشار، أغلبهم ينتمون إلى المدرسة التي تؤمن بحتمية تنظيم مجتمع دولي عن طريق تأسيس هياكل ومؤسسات عبر قومية أو عبر وطنية مثل منظمة الأمم المتحدة وما يتضمنه ميثاقها من تنظيم لجميع العلاقات الدولية في كل المجالات

أولا/ نظرية الاعتماد المتبادل:

تعتبر ظاهرة الاعتماد المتبادل ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان ذاته، حيث ينبئنا التاريخ أن المجتمعات والشعوب لم تكن أبدا معزولة عن بعضها البعض، بل كانت تعرف حالة من التعامل والاتصال بين بعضها البعض، وأنه لم يكن بمقدور أي منها أن تعيش مكتفية ومنعزلة بنفسها عن الآخرين، إذ هناك قدر من الاعتماد المتبادل بينها، لكن في الوقت نفسه لم يكن أبدا بالدرجة التي هو عليها الآن، إذ لعب التقدم التقني والتطور النوعي في وسائل النقل والاتصالات دورا كبيرا في البروز القوي لهذه الظاهرة بداية من النصف الثاني من القرن العشرين كما لعبت العولمة الدور الحاسم في نقل الاعتماد المتبادل (خاصة في المجال الاقتصادي) إلى مستوياته القصوى بداية من التسعينيات من القرن نفسه.[1]

يفترض مفهوم الاعتماد المتبادل وجود علاقة طردية بين زيادة وكثافة التفاعل والتعامل والتبادل بين الدول (خاصة في المجال الاقتصادي والتجاري) وبين ارتفاع مستوى الاعتماد المتبادل في النظام الدولي ككل، أو على الأقل بين الدول التي يحدث بينها تبادل كثيف، وعلى العكس من ذلك، كلما انخفضت مستويات التفاعل والتبادل بين الدول كلما انخفض مستوى الاعتماد المتبادل بينها وزادت درجة الاستقلالية، فهذه الأخيرة هي ما يقابل ويناقض ظاهرة الاعتماد المتبادل.[2]

---

[1] *Joseph S. Nye, Jr. and Robert O. Keohane,* ***Transnational Relations and World Politics****, (united states American University of Wisconsin Press, 1971),* PP. 724-726.

[2] *Idem*

هنا نركز على مفهوم التعاون –الثنائي والمتعدد الأطراف– الاستراتيجي بعيد المدى بين الدول وبالتالي ضرورة بناء منظومة واسعة من المؤسسات والهياكل الخاصة لتنظيم العلاقات بين الدول كلما زادت حدة الاعتماد المتبادل وكلما زادت الحاجة إلى الدول الأخرى ساد الامن والسلم والاستقرار، وهو الامر (الايجابي) الذي يدفع بالدول إلى السعي لإيجاد أطرٍ أخرى جديدة من التعاون الدولي بمختلف مجالاته الذي يُمكِّن مبدأ الاعتماد المتبادل في النظام الدولي من تحقيق سقف أعلى في مجالات الرفاه الاقتصادي ، ولكن بأشكال جديدة من الإدارة الدولية وهو ما يعني وجود منظمات دولية. وهنا لا بد من الإشارة إلى حقيقة مفادها: "أن النظام الدولي الذي يخضع إلى ضغط قوي من قوى الاعتماد المتبادل يشهد توازناً حساساً بين الاعتراف بالحاجة إلى أدوات جديدة للتعاون الجماعي والتي قد تؤثر سلباً في أساس نظام الدول، وبين اتِّباع سياسات تحمي مصالح الدولة القومية والتي سيكون مصدرها من داخل هذه الدول من خلال تشريعات وسياسات تحمي مصالحها.[1]

ثانيا/ النظرية الوظيفية: تركز على الحاجة إلى التنظيم الوظيفي نظرا لضعف الدولة (المؤسسات المحلية) على تلبية الحاجيات الأساسية لمواطنيها بالنظر إلى ان هذه الحاجيات غير مرتبطة برقعة جغرافية محددة وهو ما يستدعي ضرورة تكوين المنظمات الدولية التي تنصب وظيفتها على تلبية هذه الحاجيات وهو ما يعني الانتقال من مستوى الدولة إلى مستوى المنظمات الدولية كضرورة للتكامل الوظيفي ويركز هذا التيار على قواعد المعاملة بالمثل والعمل المشترك بين مختلف الأطراف الدولية في مجال الوظائف المتخصصة.[2] وينطلق الوظيفيون من حقيقة مفادها أنه بفضل مضاعفة عدد المنظمات وخاصة التقنية منها سوف تتفادى الدول الصراعات والنزاعات فيما بينها وعوض تركيز الاهتمام على الجانب السياسي يركزون على الجانب التقني للوصول إلى المنظومة الشاملة.[3]

---

[1] جوزيف ناي وجون روهانيو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، محرر: محمد الشريف الطرح، (المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، 2002)، ص. 31، 32.

[2] حسين بوقارة، **ظاهرة التكامل بين التصورات النظرية وواقع العلاقات الدولية**، (الجزائر، لمسة، 2017)، ص. 36.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص. 38، 39.

يتزعم هذا التيار دافيد ميثراني (الوظيفية الأصلية)، وأرنست هاس (الوظيفية الجديدة) اللذان يؤيدان الفكرة القائلة أن الدولة بمفردها غير قادرة على حل المشاكل المعاصرة لشعوبها، وتوفير الحاجيات والخدمات الانسانية المتنوعة "اجتماعية، اقتصادية وثقافية" وعليه يجب على الدول البحث عن آليات جديدة تتعدى نطاق الحدود السياسية للدولة لتنظيم المجتمع الدولي وتوفير هذه الحاجيات، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق المنظمات الدولية.

وحسب اعتقاد رواد الوظيفية بشقيها فإنه لابد من وجود منظمات متخصصة تقنيا لتفادي تسيسها، وتفادي الوقوع في المصالح الخاصة التي يطمح إليها السياسيون (الإفراط في القومية الوطنية)*. فالوظيفيون لهم نظرة تقنية عالية للسياسة الدولية، فلتحسين صورة العلاقات الدولية يجب الإنطلاق من الميادين التقنية لذلك أنشئوا مفهوم الوظيفية، وهذا يعني: الحاجة ⟵ إنشاء وظيفة ⟵ إنشاء مؤسسة (منظمة) وهذا يعني أن المشاكل الدولية الغير سياسية تؤدي بالدول إلى التعاون لمواجهة هته المشاكل وهو ما يمكن من القضاء على الأفكار التي جاءت بها المدرسة الواقعية التي تعتبر المجتمع الدولي ذو طبيعة فوضوية وهو ما يعني القضاء على الفوضى المؤدية إلى الحروب بالتنظيم أي بإنشاء المنظمات الدولية، وذلك انطلاقا من المشاكل غير السياسية التي لا تثير حساسية بين الدول على غرار مسار الإتحاد الأوروبي الذي انطلق من قطاع لا يثير حساسية سياسية وهو التعاون بين فرنسا وألمانيا في مجال الفحم والحديد "عصب الصناعة الحربية"[1]

وعلى العموم فإن العديد من المفكرين في مدرسة التنظيم الدولي يرون أن الدول في صراع مستمر ولا بد من وجود تنظيم دولي مهيكل ذو شخصية قانونية مستقلة يجعل عناصر التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي أكثر من عناصر التفرقة لإنشاء منظمة عالمية تكون إطارا للتوحد السياسي والعالمي ولهذا ذهب بعض

* القومية لما ولدت جاءت الدولة، لما تطورت جاءت الحرب (تمسك كل دولة بقوميتها وبأنانيتها أدى إلى صراعات وحروب) وهنا الحل يكمن في البحث عن كيان عبر القومية "عبر الدولة الوطنية" بمعنى أرقى من الدولة الوطنية وهنا نجد ثلاث نماذج مؤسساتية: الترتيبات الدولية، المنظومات الدولية، المنظمات الدولية.

[1] حسين بوقارة، **المرجع السابق**، ص ص. 50، 54.

المتخصصين في القانون الدولي إلى حد استعمال عبارة الجماعة الدولية أو المجموعة الدولية أو عبارة المنظومة الدولية بدلا من عبارة المجتمع الدولي.

إن ما يمكن استنباطه من أفكار رواد الفكر الوظيفي الأصلي، هو أن نجاح المنظمات الدولية في تلبية الحاجيات الانسانية المشتركة وحل الكثير من المشاكل المرتبطة بالفقر، العدالة، الديمقراطية، التنمية... قد يساهم في تحويل ولاء الأفراد من الدولة القطرية –مصدر النزاعات والحروب– إلى المنظمات الدولية المتخصصة، ومن جانب أخر يعتمد الوظيفيون الاصليون على مبدأ التعميم والانتشار والذي يعني تطوير ونجاح التعاون الوظيفي في ميدان فني يؤدي إلى خلق الظروف الضرورية لانتقال التعاون إلى ميادين فنية ووظيفية أخرى وهذا يعني تكوين المزيد من المنظمات الدولية المتخصصة وانتشارها وفقا لمبدأ التعميم والانتشار.[1]

ومن جانب آخر فإن ما يمكن استنباطه من الوظيفيون الجدد هو رؤيتهم ودفاعهم بضرورة إقامة منظمات إقليمية لتوفرها على الشروط الاولية للتكامل على عكس المنظمات الدولية (الوظيفية الاصلية) نظرا لاستحالة قيامها بالنظر الى صعوبة الجمع بين مصالح الشعوب والامم على المستوى الدولي، التي تختلف أكثر مما تتجانس، وعليه ينادي رواد هذه النظرية بالاعتماد على المنظمات الاقليمية كأساس لتنظيم المجتمع الدولي والقضاء على الظروف المؤدية للنزاعات والحروب الدولية، فنجاح المنظمات الاقليمية ارتبط بتوفرها وامتلاكها للشروط والمقومات والمتطلبات البنيوية للتكامل (القرب الجغرافي، اللغة، المعتقدات، الشعور بالانتماء...) وهو ما شجع الدول الاقليمية على الدخول في تعاون لتعظيم مكاسبها وتجسيد طموحاتها، والذي أدى لإنشاء منظمات إقليمية لإستدامة واستمرار هذا التعاون وتلطيف الطبيعة التنافسية لمصالحهم، الامر الذي يصب في خدمة مصلحة جميع الدول المشكلة لذلك الاقليم، وعليه يمكن القول ان نجاح التجربة التكاملية الاقليمية في اوروبا كان حافزا لإقامة منظمات إقليمية وانتشارها على المستوى العالمي[2]

[1] حسين بوقارة، **المرجع السابق**، ص ص. 55، 58

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 62، 72.

المحاضرة الثالثة: النقاش النظري المفسر لدور المنظمات الدولية

أولا/ النظريات الواقعية

تعد الواقعية من النظريات التي هيمنت على مجال العلاقات الدولية، وهذا لكونها النظرية الأكثر تحليلا وتفسيرا للواقع الدولي، ولعل أهم المتغيرات التي قامت عليها الواقعية في مستوى تحليل المؤسسات الدولية نجد فوضوية النظام الدولي والفوضوية لا تعني غياب النظام وإنما غياب سلطة فوق الدولة، مما يجعل النظام الدولي في حالة فوضى.[1] وفي ظل التسليم بفوضوية النظام الدولي، فإن العلاقات الدولية هي علاقات صراع وعلاقات تنازعيه، يحكمها اللايقين، تسعى فيها كل دولة لضمان بقائها، فالدولة في ظل الفوضى فإنها تشتغل بأمنها وبقائها، مما يجعل التعاون الدولي، أصعب التحقيق من جهة، وفي حالة ما تحقق فإنه يعتمد على قوة الدول، فما يهم الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ليس الاستفادة الجيدة من مختلف المحصلات فقط، وإنما مقارنة هذه الفائدة بالدول المنافسة، وذلك السعي لتعظيم المكاسب النسبية، لذلك فإن المؤسسات الدولية لا يمكن لها تلطيف الفوضى الدولية كون الفواعل –الدول –تسعى دائما لتعظيم المصالح وذلك ما يجعل من التعاون الدولي أمر صعب التحقيق[2].

فالواقعيون الجدد ينظرون للمؤسسات الدولية على أنها خيار تكتيكي يمكن الاستغناء عنه عند انتهاء المصلحة منه، فالمنظمات الدولية هي مجرد ترتيبات تتعاون وفقها الدول، الأمر الذي يطرح إمكانية تغيير هذه الترتيبات بما يتوافق وسلوك الدول، فالدول لا تتماشى مع القواعد التي تفرضها المنظمات الدولية، إلا في حالة تقاطعها ومصالحها القومية، هذه الأخيرة التي تعد من بين المفاهيم الجوهرية التي تقوم عليها الواقعية والتي ترتبط بدورها بموارد القوة، ولعل ما يدل على رفض الدول للقواعد التي تفرضها المؤسسات الدولية في حالة

---

[1] جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة وليد عبد الحي، ط.1، (كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت، بيروت 1995)، ص. 60

[2] جون بليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، ط. 1، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص ص، 361، 362.

تعارضها ومصالحها هو رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام لبرتوكول كيوتو للاحتباس الحراري في سنة 2001، أو انسحاب ترامب من اتفاقية باريس للمناخ عام 2017.

وعليه فإن المنظمات الدولية لم تحظى باهتمام الواقعيين، كون الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، والمنظمات الدولية وغيرها من الشركات المتعددة الجنسيات، فهي مثلها مثل باقي الإيديولوجيات يصعد نجمها ويأفل، وحتى التسليم بهذه العناصر الفاعلة فإن عملها يكون في نظام دول تكون الدول هي من فرضت قوانينه، ومثال ذلك الهيمنة الأمريكية على مؤسسات بروتن وودز، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإنه في حالة إنشاء المنظمات الدولية فإن ذلك لا يتم إلا وفق تركيبة الدول والهيمنة، وتبقى هذه المنظمات الدولية خاضعة في سلوكياتها للقوى الكبرى، وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، وفقا لتركيبة من القوى المهيمنة بعد الحرب العالمية الثانية، انعكس على ميثاقها، (الدول المنتصرة في الحرب) والفصل الثاني من الميثاق المتعلق بالعضوية في المنظمة وكذلك الفصل الخامس المتعلق بالتصويت في مجلس الأمن وحق الفيتو يوضح ذلك.

غير أن عجز الدول منفردة للتصدي لمشكلات عالمية كالمجاعة، انتهاكات حقوق الإنسان، يجعل من المنظمات الدولية ليست فقط مجرد ترتيبات تتملص منها الدول متى شاءت، وإنما كيانات جديدة جديرة بتحقيق التعاون الدولي، خاصة بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي وبداية ظهور تنظير ينظر للعلاقات الدولية بنظرة أكثر تفاؤلا، الأمر الذي كان نقطة انعطاف في التنظير للعلاقات الدولية وبإمكانية تحقيق التعاون الدولي[1].

ثانيا/ المنظمات الدولية والمنظور النيو مؤسساتي

من المقاربات التي حاولت الإجابة على كيفية ترقية التعاون الدولي وتحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال المؤسسات الدولية، نجد التيار المؤسساتي، حيث اتجه الليبراليون في أربعينيات القرن العشرين إلى

[1] سي ناصر إلياس، **دور منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص ص. 14، 15.

المؤسسات الدولية، التي تناط بها بعض الوظائف، التي تعجز الدول منفردة القيام بها، وما عزز هذا الطرح هو نجاح العملية التكاملية في أوربا، وكذلك التعددية في الولايات المتحدة الأمريكية. [1]

وفي ظل ازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول، وكذلك في ظل العولمة، فإن التحديات التي تواجهها الإنسانية، تعجز الدولة منفردة على معالجتها، مما يجعل الحاجة للمؤسسات الدولية قائمة، باعتبارها البديل الأنجع لتذليل هذه العقبات، ويتجلى ذلك في وظائف عدة لهذه المؤسسات الدولية.

ومن بين المشكلات العالمية، والتحديات التي تواجهها الدول في عالم معولم، والتي تزيد من الحاجة للمؤسسات الدولية نجد المشكلات المتعلقة بتنسيق الروابط العالمية، وتبادل المعلومات، والبضائع والخدمات، عبر الحدود القومية للدول، وما تطرحه من ازدياد التكاليف والنفقات المختلفة،[2] وكذلك مشكلة القيم الجوهرية المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية، في الوقت الذي لا تمتلك فيه الدول القومية العادلة، ولا تحمي حقوق شعوبها، فإن وجود مؤسسات دولية فعالة يساعد في ضمان الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان بين الدول. إضافة إلى تحديات أخرى، المتعلقة بالبيئة، الصحة، الأمن، التجارة، ...وكذلك فإنه من بين الوظائف الموكلة للمنظمات الدولية حسب " كيوهان "هي المساعدة على التغلب على مثل هذه المشكلات العالمية التي تعرقل العمل الجماعي[3].

إضافة إلى خفض تكاليف إبرام الصفقات من خلال العمل المتعدد الأطراف، حيث أن الاعتماد المتبادل على الاتفاقية الثنائية، أو العمل المنفرد في مواجهة التحديات العالمية، يكلف الدول الوقت وكذلك التكاليف المرتفعة ، وعليه فإن المنظمات الدولية من خلال ما تمتلكه من آليات رقابية عالمية تساعد على خفض هذه التكاليف والتخفيف من حدة الشكوك المتبادلة بين الدول(مراقبة الاتفاقيات لضمان احترامها والالتزام)، وما يترتب عن ذلك من إرساء الثقة بين الدول وإرساء الشفافية، خاصة أن مثل هذه المؤسسات الدولية تعمل على توفير عنصر المعلومة، الذي يوفر بدوره للشركاء الإيفاء بالتزاماتهم، والتحقق من التزامات الشركاء الآخرين، وما

---

[1] جون بليس وستيف سميث، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 328

[2] جوزيف ناي وجون روهانيو، **مرجع سبق ذكره**، ص. 402.

[3] **المرجع نفسه**، ص. 52.

يترتب عن ذلك من بحث الدول من خلال المؤسسات الدولية على الحفاظ السمعة التفاوضية لتحقيق مكاسب في الجولات اللاحقة من التعاون، كما تزود المنظمات الدولية الدول بآليات مناسبة لحل النزاعات وغيرها من الوظائف. كل هذه الوظائف تزيد من ثقة الدول في البناء المؤسساتي، فالمنظمات الدولية رغم فوضوية النظام الدولي حسب المؤسساتية إلا أن المنظمات الدولية من شأنها تلطيف الفوضى والتغلب على النتائج السلبية لها من خلال سعي الدول لتحقيق مكاسب مشتركة بدلا من المكاسب النسبية في إطار تعاوني تجسده هذه المنظمات الدولية، والتي تناط بها مهمة ضبط ومراقبة السلوك التعاوني للدول، وتفترض المؤسساتية أن سلوك الفاعلين يتحدد من خلال المؤسسات التي تحد من هامش تحرك الفاعلين، فعلاقة التفاعل بين المؤسسة الدولية، والدول قد يكون فيها مستوى التفويض الممنوح للمؤسسة ضعيف أمام الفاعلين، حيث أنه في حالة تغيير توزيع القوة داخل المؤسسة قد ينجم عنه تخلي المستفيدون من توزيع القوة الجديد عن التزاماتهم أمام المؤسسة الدولية، أوسعيهم للأطراف التي تحصلت على هذا التوزيع للقوة إلى تعظيم المكاسب المطلقة واستغلال صفقة المأسسة وذلك حسب التيار المؤسساتي الضعيف الذي يرى أن التعاون الدولي لا يحدث إلا إذا جعلته الدول كذلك[1].

في حين يرى التيار المؤسساتي أن المؤسسات الدولية تمتلك القدرة على التأثير في سلوك الفاعل، وهي تتميز بدرجة عالية من الصلابة، حيث أنه بالرغم من أن الهدف الأول من إنشاء هذه المنظمات الدولية هو تعزيز مصالح دولة معينة إلا أنه بمرور الوقت يتم تحويل ولاءات المنظمة لتصبح محدد مستقل لسلوك الفاعل، حيث تتمكن من فرض نمط معين من الضوابط والمعايير على سلوكيات الفاعلين، ولعل تقييد المنظمات الدولية لتحركات الدول خارجيا وتضييق هامش حرياتها من خلال تضخيم جداول أعمالها في سياساتها الخارجية دليل على ذلك.[2]

رغم التحليل المؤسساتي للمؤسسات الدولية كفواعل أساسية في السياسة الدولية من خلال مساهمتها في تقليص الترعة الانتهازية للدول، وإرساء التعاون كشكل من أشكال العلاقات الدولية، إلا أن إهمال المؤسساتية

---

[1] جون بليس وستيف سميث، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 338، 340.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 341

لجوانب أخرى في دراسة هذه المنظمات، كالبعد ألهوياتي، فسح المجال أمام منظورات أخرى حاولت تحليل العلاقة بين الفواعل الدولية –الدول –والمنظمات الدولية من خلال بعد جديد هو البعد ألهوياتي[1].

ثالثا/ المنظمات الدولية من منظور بنائي

شكلت مرحلة ما بعد الحرب الباردة انعطاف في التنظير للعلاقات الدولية، وذلك من خلال بروز نظريات متعددة حاولت تحليل وتفسير سلوكيات الفواعل الدولية في مستوى السياسة العالمية. ومن بين تلك النظريات نجد النظرية البنائية التي ظهرت كانتقاد للاتجاهات النظرية السائدة في نهاية الثمانينات حيث كانت البنائية من خلال المفاهيم الجديدة التي قامت عليها الأكثر تفسيرا لواقع ما بعد الحرب الباردة، خاصة مع ظهور قضايا جديدة على الساحة الدولية، بمختلف الأبعاد والمتغيرات، وعلى رأسها البعد القيمي في دراسة العلاقات الدولية يعتبر نشوء وتفاعل الأفكار والهويات الأساس الذي ترتكز عليه البنائية[2]. والنظرية البنائية تقوم على عدة فرضيات أساسية من بينها[3]:

- الدولة وحدة أساسية للتحليل، بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي يعتبرها البنائيون، فواعل ذات شخصية مستقلة عن أعضائها وليست مجرد امتداد للدول.
- يركز البنائيون في تحليلاتهم على البنية التي هي عبارة عن أفكار وخطابات ومصادر مادية، والبنية عبارة عن مجال عمل يملك في ظله الفاعلون حرية اتخاذ القرار وفقا لتصوراتهم المبنية على أساس معتقداتهم وقيمهم الاجتماعية (كذاتية الواقع)، ورغم فوضوية النظام الدولي، إلا أن البنية قادرة على تأويل أثارها، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإدراك الجماعي من قبل الفاعلين لهذه البنية.
- ثنائية العلاقة بين الفاعل والبنية، حيث حاول البنائيين وعلى رأسهم ألكسندر واندت تصور العلاقة بين الدولة والفاعلين والنظام الدولي.

---

[1] عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**، (الجزائر، الدار الخلدونية، 2007)، ص. 223.

[2] سي ناصر إلياس، **مرجع سبق ذكره**، ص. 18.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص. 18، 19.

- التداخل بين البنية والعضو يرجع في جذوره إلى النظرية الاجتماعية التي أدخلها "واندت" للعلاقات الدولية، والقائمة أساسا على أن المجتمع عبارة عن علاقات اجتماعية يكون الإنسان ومنظماته هم الفاعلون الغائبون، الذين خلالهم تتم عملية إنتاج وتحويل المجتمع وبالرجوع إلى المؤسسات الدولية نجد أن البنائية ترى في المأسسة إيجاد قيد إدراكي جديد ينشأ تدريجي في المجتمع الدولي نتيجة للاحتكاك بين أعضاء هذا المجتمع الدولي، حيث أن البنية الإداركة تؤدي وظيفة الإشراف الطوعي على توزيع القيم.

فالمنظمة الدولية هي عبارة عن توليفة من القواعد والاتفاقيات والوظائف والممارسات الاجتماعية، وهي عبارة عن مجموعة من الافتراضات الاتفاقية المهيمنة، وسط أعضاء المجتمع الدولي، والتي تزود الأعضاء بإطار يساعدهم على تحديد ما يتوجب القيام به وما لا يجب عمله في ظروف معينة، حيث أن فهم الدول لمبادئ ومقاصد المنظمات الدولية يؤدي إلى تصميم منظمة دولية بهوية معينة، وبمرور الوقت تتمكن هذه المنظمة الدولية من تقيد سلوك الفاعلين الذين أرسو أسسها في البداية، ويترتب مأسسة قيم وضوابط جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل هوية جديدة للمنظمة الدولية.[1]

[1] سي ناصر، **المرجع السابق**، ص. 19.

المحور الثاني: المنظمات العالمية ـ الأمم المتحدة نموذجا

المحاضرة الأولى: الأمم المتحدة دراسة في النشأة والمبادئ والاهداف

تعتبر الأمم المتحدة الخيار المتطور عن عصبة الأمم خيار وضعته الدول المنتصرة أمام الشعوب كنظام دولي قبل أكثر من نصف قرن لتتعايش هذه الشعوب وتتأقلم مع مفرداته (مواد الميثاق) وتتحرك ضمن حدوده وأحكامه في سياساتها الخارجية وعلاقاتها الدولية وفي تأثرها وتأثيرها في مساعيها لتأمين أسباب بقائها وتحديد نوعية هذا البقاء. ولهذا فدراستنا لمنظومة الأمم المتحدة تكون بتناولها كمنظمة (الجانب الهيكلي) وكنظام دولي (كنموذج واحد فالنظام السياسي الذي تعطيه المنظمة هو نموذج واحد ما يستدعي البحث عن نظام آخر)، وفي الوقت نفسه من خلال تناولها من جانب موضوعي توضيحي ثم تحليلي ونقدي والذي يتجاوز الامور النظرية والاجرائية من خلال التطرق للمنظمة من الداخل بخلفيتها وأهدافها الحقيقية، ومحاولة اكتشاف الثغرات والتناقضات بين الميثاق والممارسة وأخيرا الجانب المستقبلي للمنظمة وضرورة التكيف مع المتغيرات الجديدة وذلك كله وفق مناهج أساسية وفقا لصيغة التكامل المنهجي أبرزها المنهج التاريخي، المنهج المقارن، الإقتراب النسقي، والإقتراب البنيوي الوظيفي.[1]

أولا/ منظمة الامم المتحدة: النشأة والعضوية.

1/ خلفية الفكرة والتسمية: إن النظرة المتعمقة إلى مختلف التجمعات تحت أي صفة كانت بما فيها المنظمات العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، كفيلة بإدراك أنها وجدت لخدمة مفاهيم وسياسات ومصالح محددة تم تصورها حين إنشائها بين الأعضاء المؤسسين (النموذج ابن بيئته). فإذا كانت عصبة الأمم هي التعبير عن رؤية ومصالح تحالف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، فإن منظمة الأمم المتحدة ما هي إلا تعبير عن رؤية ومصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، إذ أن تسمية الأمم المتحدة كمسمى لهذه

[1] فؤاد البطانية، **منظمة الامم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، ط.1، (لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003)، ص ص. 7، 10.

المنظمة القائمة حاليا هو في الأساس امتداد لمسعى عسكري المضمون وتحالفي النهج، فقد أطلق فرانكلين روزفلت لأول مرة فيما سمي بإعلان الأمم المتحدة* في 1 جانفي 1942 أين تعهدت ستة وعشرون (26) دولة بمواصلة القتال معا ضد قوات دول المحور، وعليه فمنطلق تسمية الأمم المتحدة باسمها هذا، جاء في هذا السياق وامتدادا له، فهو إذا مفهوم تكتلي مصلحي ذو خلفية عسكرية، وليس مستغربا أن تكون الأمم المتحدة اليوم منظمة صدامية النزعة*، تحالفية النهج،* سلطوية القرار (متقدمة متخلفة حق الفيتو)[1]

كما أن ميثاق المنظمة يبدأ بالعبارة التالية "نحن شعوب الأمم المتحدة" وهذا يحمل على الاعتقاد أن المنظمة التي قامت في عام 1945 هي تكتل شعوب وليس دول، رغم أن الفقرة الأخيرة من الميثاق تنفي هذا الانطباع، عندما تؤكد أن ممثلي الحكومات هم الذين تبنوا الميثاق باعتباره نص ذو طابع دبلوماسي.

إن هذه العبارة في الحقيقة مقتبسة من الدستور الأمريكي الذي يبدأ ديباجته ب "نحن شعب الولايات المتحدة" ولعل واضعي الميثاق وأغلبهم من القانونيين والسياسيين الأمريكيين كانوا يهدفون من وراء هذه العبارة التأكيد على أن المنظمة معقودة بين الدول باسم شعوبها أو بناء لرغبة شعوبها أو تجاوبا وتطلعات الشعوب لكن الحقيقة لا تعكس ذلك.[2]

لقد شرعت الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية في وضع أسس لبعض المؤسسات المتخصصة ويتعلق الأمر ب (FMI و BIRD) (إعادة التعمير والإنشاء)، غير أن تأسيس الأمم المتحدة تطلبت مشاورات مكثفة وحادة إذ أن المشروع الأولي لها تبلور إثر المحادثات التي تمت في مدينة "دومبارتون أوكس" بواشنطن في عام 1944 جمعت بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي وفرنسا

---

* ظهرت لأول مرة عبارة الأمم المتحدة في التصريح الذي تبنته الدول المتحالفة أثناء ح.ع.2 في واشنطن 1942/1/1 وورد كذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في 1945 وأطلقت على الوثيقة الاساسية التي تبنتها الدول المشاركة في ذلك المؤتمر تحت تسمية ميثاق الأمم المتحدة

* صدامية النزعة الدول المنتصرة أحدثت الخيار (الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الامريكية) والدول الأخرى المنهزمة لم تشارك بمعنى أقصيت من المشاركة في تأسيس المنظمة الأممية.

* تحالفية النهج بمعنى كانت بين الأعضاء الذين كانوا في الاجتماع في 1942

[1] فؤاد البطانية، **المرجع السابق**، ص ص. 23، 24.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 24، 25.

والصين، وخلالها تم الفصل في الكثير من البنود، وتم حسم البنود المتبقية إثر عقد مؤتمر يالطا في الاتحاد السوفيتي في فيفري عام 1945، وهذا ما سمح بعقد مؤتمر سان فرانسيسكو من 25 أفريل إلى 26 جوان، وأسفرت الأعمال الجماعية على التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، وهو نص يحتوي على 111 مادة بلغات خمسة هي الصينية، الفرنسية، الروسية، الإنكليزية، والإسبانية كلغات رسمية على وجه السواء، ودخلت المنظمة حيز التنفيذ في 1945/10/24 وعند التوقيع على ميثاق سان فرانسيسكو 1945 كان هناك واحد وخمسون (51) دولة واليوم يبلغ أعضائها 192 دولة.[1]

2/ العضوية في الأمم المتحدة: يميز الفصل الثاني من الميثاق بين نوعين من الأعضاء المؤسسين (الأصليين) والمنضمين (الجدد).

أ- **الأعضاء المؤسسون: (المادة الثالثة)** يعرف الميثاق الأعضاء المؤسسون بأنهم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع على هذا الميثاق وتصدق عليه، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/1/1 وتوقع على هذا الميثاق وتصدق عليه. وبلغ عدد الدول المؤسسة واحد وخمسون (51) دولة.

ب- **الأعضاء المنظمون "الجدد": (المادة4)** هم الدول الأخرى المحبة للسلام، التي توافق على الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها. فالميثاق اشترط على الدول لكي تكون من الأعضاء المؤسسين إما الإشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، وتوقيع الميثاق والتصديق عليه. وإما توقيع تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/1/1 وتوقيع الميثاق* والتصديق عليه.[2] ومن ناحية الأعضاء الجدد (المنظمين المقبولين) فقد حددت وحصرت المادة الرابعة في فقرتها الاولى من الميثاق الأممي مجموعة من الشروط وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة 1948/05/28

---

[1] فؤاد البطانية، **المرجع السابق**، ص. 31

* لم يسمح الميثاق الأممي لأية دولة أن تقرن توقيعها أو تصديقها على الميثاق بأي تحفظ أو شرط.

[2] انظر المادة 3/ 4 من **ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.**

بأن شروط المادة الرابعة من الميثاق الأممي هي الشروط الوحيدة المطلوبة في طالب العضوية[1] وعموما نجد خمسة شروط فقط حسب المادة الرابعة من الميثاق الأممي هي:[2]

ب/1 أن يكون دولة مستقلة: من شروط الانضمام هو أن تكون دولة وليس كيان، دولة ذات السيادة باعتبارها من المكونات الأساسية لقيام الدولة.

ب/2 وأن تكون محبة للسلام: دولة سلمية، وتلتزم بمبدأ السلم في علاقاتها مع الدول الاخرى. لكن الاشكال الذي يطرح نفسه هو ما هي مقاييس ومعايير تحديد الطبيعة السلمية لأي دولة، هل إسرائيل محبة للسلام وفلسطين غير محبة للسلام، وعليه لا توجد معايير موضوعية للحديث عن دولة محبة للسلام، بل هي شروط مرنة ما تراه أنت سلما يراه الآخر تهديدا لأمنه القومي. فالحرب الباردة صراع إديولوجي عند انضمام دولة ذات إيديولوجية ليبرالية إلى الأمم المتحدة يعارض "الاتحاد السوفياتي" على أساس أنها غير محبة للسلام، والعكس مع "الولايات المتحدة الامريكية"، لكن بعد نهاية الحرب الباردة أغلب الدول انضمت إلى منظمة الامم المتحدة.

ب/3 وأن تقبل التزامات الميثاق: قبول الدولة صاحبة طلب الانضمام الأعباء المترتبة عن الميثاق وبدون تحفظ عند التوقيع.

ب/4 وأن ترى المنظمة (مجلس الأمن) أنه قادر على الإيفاء بالتزامات الميثاق: بالرغم من أن الموافقة على طلب الانضمام من صلاحيات الجمعية العامة حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق إلا أنه مقرون بالحصول على توصية (موافقة) مجلس الأمن على طلب الانضمام، لكن الاشكال المطروح هو أن مجلس الأمن خاضع لتركيبة خماسية، فعندما يغيب أحد الدول أو يرفض الطلب يعني تعطيل وعدم الانضمام، وهذا يعني أنه إذا لم ترى إحدى الدول أن من مصلحتها قبول انضمام أي دولة فسوف لن تنظم، ولتجاوز هذا الإشكال هناك إحدى اللوائح الصادرة في مجلس الأمن، وهي لائحة "دين أتشيسون" ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن، (كلما كان هناك قرار لصالح دولة ليبرالية يعترض الاتحاد السوفياتي أو يغيب

---

[1] محمد المجذوب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 74، 75.

[2] جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية**، ط. 6، (القاهرة، دار النهضة العربية، د س ن)، ص ص. 345- 350.

فيحدث عجز في مجلس الأمن)، اقترح أن تحول القضية إلى الجمعية العامة وتقوم بالتصويت، وهذه اللائحة تخول للجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن عند فشله بالقيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين نظرا للاستعمال المفرط للفيتو.

ب/5 وأن تكون راغبة في تنفيذ الإلتزامات: وهي مجموعة من الواجبات التي ينص عليها الميثاق، لكن السؤال هل هي معايير قانونية، نعم لأنها موجودة في الميثاق عبارة عن فقرات في المواد 3 و 4 ولكن التدقيق والتطبيق يتبن أنها معايير سياسية (تحتوي عدة ثغرات). ومن جانب آخر كيف يمكن تقدير الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، خاصة بالنسبة للدول الصغيرة أو الحديثة الاستقلال، فإذا كانت الدول الكبيرة تستطيع القيام بالالتزامات، ما حال الدول الصغيرة، والحديثة الاستقلال، فهو معيار سياسي أكثر منه قانوني. وعليه في ضل هذه الاعتبارات تعتبر مسألة الانضمام إلى الأمم المتحدة خاضعة لاعتبارات سياسية نظرا لعدم وجود مقاييس موضوعية.

ج/ الانسحاب من العضوية في الأمم المتحدة: التزم ميثاق الأمم المتحدة الصمت إزاء هذه القضية فواضعوا الميثاق كان عندهم رأي بأنه لا ينبغي للميثاق أن يتضمن نصا يجيز الانسحاب أو يمنعه، وأنه من واجبات الأمم المتحدة أن تسير قدما في طريق التعاون للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أنه إذا أحست دولة عضو في ظروف استثنائية أنه لا مناص من الانسحاب وإلقاء عبء حفظ الأمن الدولي على عاتق الأعضاء الآخرين، فليس مما يدخل في أغراض الأمم المتحدة أن ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في التعاون داخل المنظمة. كذلك إذا كانت حقوق العضو والتزاماته قد تغيرت بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشترك في الموافقة عليه ولا يستطيع قبوله ليس في الميثاق ما يرغمه على البقاء، فحق الانسحاب لم يعد حقا مطلقا كما في العصبة، بل أصبح رخصة لا يجوز للعضو استعمالها إلا عند قيام ما يسوغها[1] ويمكن استنتاج ثلاث حالات استثنائية تبرر الانسحاب في رأي اللجنة الفنية:[2]

[1] جعفر عبد السلام، **المرجع السابق**، ص ص. 350- 354.

[2] محمد المجدوب، **مرجع سبق ذكره**، ص. 67.

- ✓ تعديل الميثاق بشكل يمس حقوق العضو والتزاماته أو يلقي على عاتقه التزامات لا يستطيع تحملها
- ✓ إخفاق الأمم المتحدة في مهمة حفظ السلام
- ✓ حفظ الأمم المتحدة للسلام ولكن على حساب العدالة والقانون الدوليين.

فأندونيسا انسحبت بسبب ضم ماليزيا إلى مجلس الأمن لأنها كانت تطالب بضم أراضي منها إليها ولم تفلح جهود الدول في إقناعها بالعدول عن قرارها انسحبت في مارس 1965 وهو ما يعني أن العضو له حق الانسحاب ودون شرط أو مهل.

د/ العقوبات ضد الأعضاء المخالفين:

د/1 الطرد أو الفصل من المنظمة: تبين المادة السادسة أن قرار الطرد يصدر بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن. "إذا أمعن عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية أن تفصله من المنظمة بناء على توصية مجلس الأمن" فمصطلح جاز يعني أن الأمم المتحدة غير ملزمة بطرد العضو الذي أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، ثم أن مسألة الإمعان في الإنتهاك متروكة للسلطة التقديرية للدول الكبار[1] والدولة التي أنهي عضويتها يجوز لها أن تعود بشروط المادة الرابعة.

د/2 الحرمان من حقوق العضوية: هل يعتبر شكل الحكومة أو النظام السياسي للدولة شرطا من شروط العضوية. وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق فإنها تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة. كما أثيرت مسألة الإرتباط بين شكل النظام السياسي في دولة ما وبين طبيعة سلوكها الدولي وانطلقت دعوات لعدم قبول الدول غير الديمقراطية ولكن الواقع أثبت أنه لا يوجد تلازم بين الأمرين والحكم على مكانة دولة ومدى استعادها لخدمة المنظمات الدولية يجب أن يتم على أساس سلوكها الخارجي ومدى التزامها بالقانون الدولي وليس على أساس شكل نظامها السياسي (أمريكا وبريطانيا ضد العراق، الكيان الصهيوني ضد فلسطين).

تقدم الدولة التي ترغب في أن تصبح عضوا في الأمم المتحدة طلبا إلى الأمين العام يحتوي على تصريح رسمي منها يعلن قبو لها بالإلتزامات التي يتضمنها الميثاق ويحول الأمين العام طلبها إلى مجلس الأمن هذا الأخير

[1] انظر المادة السادسة 6، الفصل الثاني من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يرى هل متوفرة فيها الشروط السالفة الذكر .فإذا رأى ذلك يصدر توصية بالقبول تحول إلى الجمعية العامة قبل 25 يوما من عقد الدورة العادية للجمعية العامة للتصويت عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء وفي المجلس بأغلبية تسعة أعضاء مع موافقة الخمسة الكبار.

ثانيا/ مبادئ وأهداف منظمة الامم المتحدة.

1/ مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها هناك استثناء في مجلس الأمن للدول الخمس (5) امتياز أكبر على حساب الدول الأخرى (تناقض) نظريا الدول متساوية أمام القانون الدولي لكن التدقيق في نصوص الميثاق يكشف أن الدول ال5 الكبرى وحدها التي تتمتع بالصلاحيات التامة من خلال حق النقض و الذي بواسطته تخترق سيادة الدول الضعيفة

أ- تنفيذ الأعضاء لالتزاماتهم بحسن نية: تقوم الدول الأعضاء بحسن نية بتنفيذ الإلتزامات التي أخذتها على نفسها بموجب الميثاق.

ج- فض المنازعات بالوسائل السلمية: عدم اللجوء إلى استعمال الوسائل غير السلمية أو التهديد بها لحل النزاعات بل الأساليب المحددة في المادة 33 من الميثاق والمتمثلة في المفاوضة التحقيق الوساطة التوفيق التحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات المتخصصة وإن لم تجدي فيحق لمجلس الأمن التدخل إن رأى ذلك (سلطة تقديرية).[1]

د-حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية: شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق الأممي آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب من خلال إيجاد المناهج الكفيلة بعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة العامة المشتركة (الفقرة 4 من المادة 2). هذا المبدأ غير مطلق يوجد استثنائين له في المادتين 42 استخدام القوة المسلحة ضد دولة ما لتنفيذ قرارات مجلس الأمن تطبيقا للفص السابع و ذلك في حالات العدوان

[1] جعفر عبد السلام، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 290- 305

أو تهديد السلام أو الإخلال به والمادة 51 استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الإعتداء المسلح على دولة ما ريثما يجتمع مجلس الأمن ويقرر التدابير المناسبة.[1]

هـ- تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها: هنا التزام إيجابي تقديم جميع الدول الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق. التزام سلبي بامتناعهم عن تقديم العون لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع

و- التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفق مبادئها: الميثاق هنا أتى بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لأنه يجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بالقبول بها أو الخضوع لها ولكن هذا الاستثناء الجديد يقتصر على الأحوال التي يكون فيها احترام هذه المبادئ ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين فالأمن الدولي وحدة لا تتجزأ والحروب التي تخوضها دولة غير عضو في المنظمة يمكن أن تمتد إلى الدول الأعضاء

ز- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء: اختصاصات الأمم المتحدة مقيدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية التي من صميم السلطان الداخلي للدولة، لكن ما المقصود بالسلطان الداخلي في الميثاق، فالميثاق خال من تعريف السلطان الداخلي مما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل من صميم هذا السلطان، ما زاد من هامش المناورة من طرف الدول الكبرى لتبرير سياستها التدخلية (حماية حقوق الإنسان) إن هذه المبادئ قد أعطت الصبغة الشرعية لبعض السلوكيات غير الشرعية التي تنتهجها الدول الكبرى والدائمة العضوية في مجلس الأمن و حلفائها مما يزيد في قطع السبيل عن الدول الصغيرة و الضعيفة لتفعيل سيادتها فعليا.[2]

2/ مقاصد وأهداف الأمم المتحدة

لقد حددت المادة الأولى (1) في الفصل الأول من الميثاق الاممي أربعة مقاصد أساسية هي:

---

[1] فؤاد البطانية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 46- 49.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 49- 51.

أ- **حفظ السلم والأمن*الدوليين:** السلم العالمي هو الغاية الأسمى التي تسعى إليه الأمم المتحدة ونقصد بالسلم العالمي انتفاء الحروب أو منعها على الأقل أما الأمن الدولي فيعني تهيئة الأسباب ووضع السبل والإجراءات لمنع الإضطرابات والمنازعات الدولية وتمكين الدول من العيش في راحة واطمئنان فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخرق، والأمم المتحدة لها نهجين هما إما وقائي وفق الفصل السادس (6) أي الدبلوماسية أو علاجي وفقا للفصل السابع (7) وهو ما يعني التدخل العسكري.

ب- **تنمية العلاقات الودية بين الدول:** هذا المبدأ يتضمن عنصرين أساسين هما المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير يعني المساواة القانونية في التمثيل والتصويت أما حق تقرير المصير فيعني حق كل شعب في اختيار النظام الذي يلائمه اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا ولكن نجد هناك تدخل سياسي واقتصادي أو ما يسمى المشروطية السياسية.

ج- تحقيق التعاون لحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان: للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

د- جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق الجهود وتوطيدها لخدمة الغايات المشتركة: هذا الهدف يجعل من الأمم المتحدة هو المنبر الذي تلجأ إليه الدول في تحقيق جهودها وغاياتها ولكن الإشكال المطروح أنه لم يتم تحديد الجهاز أو الهيئة بالضبط المكلفة بتنسيق الجهود وبقي الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (مسألة هامشية تأخذ للجمعية العامة.)[1]

* الأمن مجموعة من القواعد تجعل الأفراد يعيشون في سلام

[1] فؤاد البطانية، **المرجع السابق**، ص ص. 38- 45.

المحاضرة الخامسة/ الأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة

نص الميثاق الاممي في فقرته الاولى من المادة السابعة على مجموعة من الأجهزة الرئيسية داخل منظمة الامم المتحدة باسمها فقد أوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للهيئة تعديلها أو إنشاء أخرى طالما ظل الميثاق على ما هو عليه بدون تعديل، أما في الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد سمح الميثاق بإمكانية إنشاء أجهزة ثانوية أخرى، ترى المنظمة ضرورتها لممارسة وظائفها وهو ما يعني أن إنشاء مثل هذه الأجهزة الثانوية يخضع لسلطتها التقديرية، فهي بهذا المعنى لا تدخل في سبيل الحصر، وسوف نقتصر على دراسة الأجهزة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الميثاق[1]

أولا/ الجمعية العمومية ومجلس الأمن

أ/ الجمعية العمومية:

التشكيل وتنظيم العمل: هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، والوحيدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء وعلى نحو متساو، حيث لكل دولة صوت واحد، وتقرر الفقرة الثانية من المادة التاسعة أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين للمشاركة في اجتماعات الجمعية،[2] ومع ذلك فإن وفود الدول إلى الجمعية تختلف من دولة إلى أخرى، لأنه لا توجد أي قيود على عدد المندوبين المناوبين أو المستشارين أو الخبراء الذين يمكن أن تدرجهم الدولة ضمن وفدها المشارك في أعمال الجمعية العامة.

وتجتمع الجمعية العامة مرة واحدة سنويا في دورة اعتيادية تبدأ في يوم الثلاثاء في الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر وتستمر ثلاثة أشهر، على الرغم من أن أعمال بعض اللجان الخاصة المنبثقة عنها قد تستمر طوال العام، وتنتخب الجمعية في أولى جلسات انعقادها رئيسا وسبعة عشر نائبا [3] ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات

---

[1] انظر المادة 7/ الفصل الثالث من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] انظر المادة 7/ والمادة 18 / من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، (الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995)، ص ص. 94، 95.

استثنائية في مدة 15 يوما من تلقي الطلب يدعوا إليها الامين العام بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء، أو جلسة طارئة خلال 24 ساعة بعد طلب من مجلس الأمن وموافقة تسعة من أعضائه، وتناقش القضايا المعروضة على جدول أعمالها من خلال سبع لجان نوعية، حيث تناقش اللجنة الأولى الموضوعات السياسية والأمنية (قضايا التسلح ونزع السلاح)، واللجنة الثانية تعالج المسائل الاقتصادية والمالية، واللجنة الثالثة تعالج المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية بما فيها قضايا المرأة وحقوق الانسان، في حين تعالج اللجنة الرابعة تعالج مسائل شؤون المستعمرات ونظام الوصاية وبعض القضايا السياسية الفنية كقضية اللاجئين الفلسطينيين ، أما اللجنة الخامسة فتعنى بالشؤون الادارية والمالية بما فيها الميزانية والالتزامات المالية المترتبة عن أنشطة المنظمة وتعالج اللجنة السادسة الشؤون القانونية،[1] وإلى جانب هذه اللجان النوعية توجد لجان رئيسية أخرى هي: اللجنة التوجيهية أو اللجنة العامة وتتكون من رئيس الجمعية ونوابه 17 ورؤساء اللجان النوعية السبع، وتختص بقيادة وتنظيم أعمال الجمعية العامة ككل. ولجنة فحص وثائق الاعتماد وتتكون من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية في كل دورة، وتختص بفحص أوراق اعتماد وفود الدول إلى الجمعية العامة للتأكد من أن وثائق اعتمادها صادرة على نحو صحيح ومن السلطة السياسية الشرعية المعترف بها دوليا،[2] وتستطيع الجمعية العامة وفقا لنص المادة 22 من الميثاق الاممي أن تنشئ من اللجان الدائمة أو الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.[3]

المهام والصلاحيات والسلطات: باعتبار الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء، فقد كان من الطبيعي أن تصبح الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة بمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة ككل، وقد جاء نص المادة العاشرة (10) قريبا من هذا المعنى حين نصت على أن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، ولها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن

[1] فؤاد البطانية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 62- 64.

[2] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 94، 95.

[3] انظر المادة 22/ الفصل الرابع عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، إلا ما ورد في نص المادة الثانية عشر (12) من الميثاق، التي حظرت على الجمعية العامة تقديم أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة،[1] وهذا ما يعني أن حرية النقاش التي تتمتع بها الجمعية العامة لم يصاحبها حرية إصدار التوصيات أو القرارات، ذلك أن هذا الاختصاص العام ورد عليه قيد لصالح مجلس الأمن نصت عليه المادة (12) وهذا يعني أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو الذي حق إصدار القرارات أو التوصيات في كل ما يتعلق بأمور حفظ السلم والأمن الدوليين.

لكن هذا القيد كما قلنا هو قيد يتصل بحق التوصية أو اتخاذ القرار وليس بحق المناقشة، فللجمعية أن تناقش أي أمر حتى ولو كان يتعلق بقضايا تتصل اتصالا مباشر بالسلم والأمن الدوليين، وفيما عدا هذا القيد فإنه للجمعية العامة اختصاص عام لمناقشة واتخاذ التوصيات في كافة الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة سواء كانت هذه الأمور تتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول أو النزاعات والقضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة.[2]

والأصل أن الجمعية العامة لا تملك سلطة إصدار القرار الملزم، وخاصة في مواجهة الدول الأعضاء، وليس لها أن تتوجه بالخطاب إلى الدول الأعضاء إلا في صورة توصيات هي بطبيعتها غير ملزمة ويتوقف تنفيذها عموما على مدى تعاون ورضاء الدول الأعضاء أو درجة حماستهم لهذه التوصيات، غير أن الجمعية العامة تملك في الحقيقة سلطات واسعة ومهمة في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة ومن أهم سلطاتها في هذا المجال: اعتماد البرنامج والميزانية، وهذا يتضمن تحديد حصص مساهمة الدول في الميزانية، وهو وضع يمكنها في الواقع من الهيمنة على الشؤون المالية والإدارية للمنظمة وانتخاب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب فئة معينة من الدول الأعضاء في

[1] انظر المادة 10 و المادة 12/ الفصل الرابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 95، 96.

مجلس الوصاية. وتتقاسم الجمعية العامة بعض السلطات المهمة مع المجلس في عدد من المسائل مثل: اختيار الأمين العام، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والفصل في طلبات العضوية الجديدة، وتوقيع العقوبات على الدول...الخ.[1]

وتعتبر الجمعية العامة هي الجهاز المهيمن على نشاط الأجهزة الأخرى والمختص بالإشراف والرقابة على أنشطتها، إذ تلتزم كافة الأجهزة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن، بتقديم تقارير سنوية خاصة إلى الجمعية العامة التي تقوم بفحصها ومناقشتها وأخذ علم بمضمونها أو إصدار توصيات بشأنها حسب الأحوال، غير أنه يلاحظ أن وضع مجلس الأمن، في هذا السياق، هو وضع خاص حيث لم يصبح في مقدور الجمعية العامة عملا أن تناقش تقارير المجلس مناقشة فعلية أو تصدر بشأنها توصيات لها قيمة. أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية فإنهما يخضعان للإشراف المباشر والفعلي من جانب الجمعية العامة، وبطبيعة الحال فإن محكمة العدل الدولية تتمتع، بحكم وظيفتها القضائية، باستقلال كامل ولا تخضع لأي توجيه من جانب الجمعية العامة أو من جانب جهاز أخر.[2]

ب/ مجلس الأمن:

التشكيل وتنظيم العمل/ يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر (15) عضوا من بين أعضاء الأمم المتحدة وهو على عكس الجمعية العامة ذو تمثيل محدود، وقد فرقت المادة 23 في فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن: الأعضاء الدائمون يتكونون من خمسة (5) دول ذكرهم الميثاق بالاسم وهم: الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، أما الأعضاء غير الدائمين يتكونون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون (23) على أن الجمعية العامة ينبغي لها عند اختيارها للدول التي تشغل المقاعد غير الدائمة أن تراعي اعتبارين هما: "مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في

---

[1] حسن نافعة، **المرجع السابق**، ص. 96.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 96، 97.

حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى" وأيضا "التوزيع الجغرافي العادل".[1] ويثار التساؤل حول المقصود بهذين المعيارين فالأول لم تحدد الجمعية مؤشرات يمكن الاستناد إليها لتحديد مدى مساهمة الدول في حفظ السلم والامن الدوليين، أما الثاني فالإشكال هو ما إذا كان تفسيره ينبغي أن يتم وفقا لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق أم وفقا لاعتبارات سياسية بحيث يراعي فيها إقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة؟[2].

تنتخب الجمعية العامة في كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (من بين 10 في المجموع) لولاية مدتها سنتان، حيث توزع المقاعد العشرة غير الدائمة على أساس إقليمي كالآتي: خمسة للدول الأفريقية والآسيوية، وواحد لدول أوروبا الشرقية، واثنان لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، واثنان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويتعين على كل دولة مرشحة الحصول على دعم ثلثي الدول الحاضرة خلال التصويت، أي على 128 صوتاً في حال شاركت جميع الدول الـ193 بالانتخابات. وكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة مدعو للإدلاء بصوته في صندوق اقتراع، وفقا لفاصل زمني يتم تحديده مسبقا من قبل رئيس الجمعية العامة[3]

اختصاصات مجلس الأمن: أسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن يمكن تركيزها في قسمين: أولها تتضمن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن، وهي تلك المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وثانيها الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

أولا: الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين: أسند الميثاق إلى مجلس الأمن اختصاص رئيسي متعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى "أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته

[1] انظر المادة 22/ الفصل الرابع عشر من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

[2] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص. 98.

[3] فؤاد البطانية، **مرجع سبق ذكره**، ص. 88.

التي تفرضها عليه هذه التبعات"[1]، ولقد أتاح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذه الصدد عدة اختصاصات، وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين:

- الطائفة الأولى: تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.
- الطائفة الثانية: وتتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي أو وقوع العدوان وعندئذ فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أشد صرامة، إذ أباح له اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قمع العدوان. وهذا ما تضمنته نصوص الباب السابع من الميثاق والمتعلقة بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[2].

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع الإداري/ إلى جانب الاختصاص الأساسي والهام لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين نص الميثاق على مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الإداري، منها:

أ –الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة: نجد أن المادة الرابعة في فقرتها الثانية قد نصت على الشروط الإجرائية للعضوية في المنظمة والتي تتطلب صدور توصية من مجلس الأمن للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية، ومن ناحية أخرى فانه يشترط توصية مجلس الأمن أيضا في أحوال إيقاف العضوية أو

[1] انظر المادة 24/ الفصل الخامس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] محد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، (بيروت، الدار الجامعية، 1992)، ص ص. 221– 223.

إنهائها بالطرد وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أي حالة من الأحوال المذكورة، وذلك وفقا للمواد الخامسة والسادسة.[1]

ب – الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة: وفي ذلك نجد ما يلي

✓ تنص المادة الرابعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاتها، وكذلك يتولى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 35 من النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى أمام هذه الأخيرة، بشرط ألا يترتب على الشروط التي يضعها أي إخلال بالمساواة بين المتقاضيين.

✓ تنص المادة 97 من الميثاق على أن تعيين الأمين العام يتم بقرار من الجمعية العامة وفقا لتوصية من مجلس الأمن.

ج –الاختصاصات المتعلقة بالتسليح: تنص المادة 36 من الميثاق على أنه يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة وضع منهاج لتنظيم التسليح (تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم وتسدي المشورة والمعونة لمجلس الامن لحفظ السلم والامن الدوليين).[2]

ثانيا/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية

أ/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: أناط الميثاق بهذا الجهاز القيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهو يقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها.

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 102، 103.

[2] محمد السعيد الدقاق، **مرجع سبق ذكره**، ص. 336.

1-تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي: بينت المادة 61 من الميثاق أن هذا الجهاز يتكون من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة، ولقد كان المجلس يتكون قبل ذلك من سبعة وعشرين عضوا، إلا أن عدد الأعضاء فيه قد زاد لكي يتحقق تمثيل أكثر عدلا للمجموعات الجغرافية المختلفة، لذا فإن الجمعية العامة قد قررت بموجب القرار الصادر برفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى 54 عضوا أن توزع مقاعده على النحو التالي: 14 مقعدا للدول الافريقية، 11 مقعدا للدول الأسيوية، عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 13 مقعدا لدول أوربا الغربية والدول الأخرى، 6 مقاعد لدول أوربا الشرقية، ويراعى أن المعيار المذكور يعد معيارا توجيهيا وليس ملزما للجمعية العامة، ومن ثم فليس هناك ما يمنعها من الخروج عليه. ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد فقط.

2- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى .ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ، ولقد أسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسين هما: الجمعية العامة أساسا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة تبعية .وفي هذا تنص المادة 60 على أن مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل(أي الفصل التاسع) تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة[1].

ب/ مجلس الوصاية:

هو الجهاز الذي تم الاتفاق على تشكيله، كأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، للقيام بوظيفة محددة وهي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية والذي حل محل نظام الانتداب الذي كانت عصبة الأمم قد ابتدعته لتحديد الوضع الدولي للمستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، حيث كان من المفترض أن يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي كانت مشمولة بنظام الانتداب وتلك

[1] محمد السعيد الدقاق، **المرجع السابق**، ص ص. 361-363.

التي تقتطع من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى الأقاليم التي تقبل الدول المسؤولة عن إدارتها وضعها، بمحض اختيارها تحت هذا النظام. وقد هدف نظام الوصاية إلى العمل على تحقيق تقدم الأقاليم التي خصصت له، وعلى النحو الذي يتعين أن يؤدي في النهاية إلى تمكينها من الحصول على الحكم الذاتي أو الاستقلال الكامل حسب الأحوال[1].

اختصاصات مجلس الوصاية: تمثلت أهم اختصاصاته في:

– النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية.

– قبول وفحص الشكاوي التي ترد إليه عن أوضاع هذه الأقاليم بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

– تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

– وضع وتصميم استبيان لتوضيح مدى التقدم الذي يحرزه سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

– الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة كلما كان ذلك ضروريا لحسن اضطلاعه بالمهام السابقة.[2]

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوصاية يمارس مهامه تحت سلطة وإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أن نطاق سلطته لا يمتد إلى الأقاليم الاستراتيجية والتي تقرر أن يشرف عليها مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يستعين بمجلس الوصاية، إن أراد في مباشرة وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للأقاليم الاستراتيجية، لكن مجلس الوصاية ليس هو الجهة التي تقرر ما إذا كانت إقليما أو موقعا استراتيجيا قد أصبح مهيأ للحصول على الحكم الذاتي أو الاستقلال، فذلك متروك لمجلس الأمن وحده. أما من حيث تشكيل مجلس الوصاية فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على أن يقيم توازنا عدديا بين الدول التي تدير الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية والدول الأخرى كما حرص في الوقت نفسه على أن تصبح جميع الدول

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص. 106

[2] **المرجع نفسه**، ص. 107.

دائمة العضوية في مجلس الأمن أعضاء في مجلس الوصاية بصرف النظر عن كونها مسؤولة عن إدارة بعض هذه الأقاليم أم لا.[1] وعلى هذا الأساس أصبح تشكيل مجلس الوصاية كالتالي:

– الأعضاء الذين يتولون أقاليم مشمولة بالوصاية.

– الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

– عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في الحدود اللازمة فقط لإقامة التوازن العددي بين الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية والآخرين، ويتم انتخاب هذا العدد المتغير من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

ولكل دولة عضو في مجلس الوصاية صوت واحد دون تمييز، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وحيث إن الدول التي تدير أقاليم مشمولة بالوصاية كانت تتقلص باستمرار مع حصول الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها تدريجيا فقد كان من الصعب المحافظة على التوازن العددي المنصوص عليه في الميثاق، وقد حقق هذا النظام أهدافه بالكامل تقريبا ولم تعد هناك أقاليم مشمولة بالوصاية، بحيث أصبح مجلس الوصاية نفسه عضوا ضامرا في بنية الأمم المتحدة التنظيمية ولم تعد له وظيفة تذكر[2]

ثالثا/ الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية

أ/ الأمانة العامة: تنص المادة 97 من الميثاق على أن يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من موظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، وبهذا المعنى فإن الأمانة العامة تتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين وفق حاجة المنظمة.[3]

---

[1] حسن نافعة، **المرجع السابق**، 107.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 107، 108.

[3] انظر المادة 94/ الفصل الرابع عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وتعتبر الامانة العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الاداري والفني الذي يقوم بتولي كافة الاعمال الادارية بالنسبة لجميع فروع الامم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية (باستثناء محكمة العدل الدولية التي يعين لها مسجل خاص، وعلى الرغم من أن الامين العام وموظفي الامانة العامة يشكلون جهازا واحدا يرأسه الامين العام، فإن طريقة تعيين الامين العام تختلف عن طريقة تعيين باقي الموظفين فضلا عن أنه ينفرد ببعض الاختصاصات السياسية وهو الذي يسأل وحده عن اداء الجهاز الذي يرأسه أمام الجمعية العامة.[1]

➢ **الأمين العام:** حسب المادة السابعة والتسعون (97) من الميثاق يعد الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، والذي يتولى منصب الأمين العام لا يعد ممثلا لأية دولة، ولا يخضع في تصرفاته التي يمارسها لتعليمات أية دولة عضو حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها، وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها، ولا يدين بالولاء الوظيفي إلا لها وحدها، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة مئة (100) من الميثاق الأممي على أنه "ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة وأن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها".[2]

أما فيما يخص تعيين الأمين العام فيتم بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن وذلك حسب المادة السابعة والتسعون (97)، ولما كانت مسألة تعيين الأمين العام تعد من قبيل المسائل الموضوعية فإن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن يلزم أن يتوافر لها –لكي تصدر– أغلبية تسعة أصوات على الأقل على أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية، وبما أن نصوص الميثاق لا تبين المدة التي يبقى فيها الأمين العام في منصبه فإن ذلك يعني أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام يمكن له أن يحدد هذه المدة، فإن لم يفعل فإن المنطق يقتضي أن يظل الأمين العام قائما بأعمال منصبه حتى يتم انتهاء مهمته بواسطة نفس

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص. 111.

[2] انظر المادة 97/ والمادة 100/ الفصل الخامس عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الطريقة التي اتبعت لتعيينه، أي بموجب قرار صادر من الجمعية العامة بناء على توصية صادرة من مجلس الأمن[1].

يقوم الأمين العام باعتباره رأس هذا الجهاز والموظف الإداري الأعلى للهيئة بتعين كافة موظفي الأمانة العامة وفقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ولقد قامت كل من الجمعية العامة والأمين العام بتفويض من الجمعية العامة بإصدار العديد من اللوائح المنظمة للمركز القانوني لموظفي الأمانة العامة، وقد حددت المادة 101من الميثاق في فقرتها الثالثة موجهين ينبغي على الأمين العام الاسرشاد بهما عند تعيينه لموظفي الأمانة العامة، يتمثل الاول في أنه ينبغي على الأمين العام أن يراعي ضرورة الحصول على أعلى مستوى في المقدرة والكفاية والنزاهة أما الثاني فينبغي عليه أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

كما أسند الميثاق إلى الأمين إلى جانب الاختصاص الإداري دورا مهما في المجال السياسي وخصوصا في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأهم ما نلاحظه بصدد الاختصاصات ذات الطابع السياسي أن الأمين العام لا يمارسها إلا بناء على تفويض من الأجهزة الأخرى للمنظمة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، وهذا بعكس الحال بالنسبة للاختصاصات ذات الطابع التنفيذي.[2]

➢ **جهاز الامانة العامة:** تقوم الامانة العامة بمساعدة الامين العام على القيام بالمهام الادارية الموكلة له وأهمها إعداد جداول اعمال فروع الهيئة وكافة الوثائق والدراسات والبيانات والاحصائيات التي تطلبها وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والاشراف على حسن سير العمل بها، كما تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة والتقرير السنوي عن كافة أنشطة وأعمال المنظمة والذي يتولى الأمين العام عرضها على الجمعية العامة، وينقسم جهاز الأمانة العامة إلى عدة أقسام أو إدارات وقطاعات تغيرت مسمياتها كثيرا مع تطور أنشطة الأمم المتحدة، ولما كانت الوظائف السياسية للأمين العام تستغرق معظم جهده ووقته فإن الإشراف على الأعمال التنفيذية يتم من خلال مجموعة من كبار الموظفين (الأمين العام ومساعديه...الخ) ويشرف كل

[1] محمد السعيد الدقاق، **مرجع سبق ذكره**، ص. 377.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 377، 378.

منهم على قطاع من القطاعات، وقد أدت كثرة الفروع الثانوية التي تم إنشاؤها عبر نصف القرن الماضي إلى وجود أكثر من أمانة عامة شبه مستقلة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكان هذا الوضع محلا لانتقادات عديدة ومطالب بالإصلاح، ويعتبر الأمين العام هو المسؤول عن تعيين كافة موظفي الأمانة العامة الآخرين، ولكن عليه أن يراعي اعتبارين عند التعيين: الكفاءة المهنية والفنية، وعدالة التوزيع الجغرافي.

ولتمكين الأمانة العامة من العمل في حرية واستقلال تام عن حكومة دولة المقر، عادة ما ينص اتفاق المقر الموقع بين هذه الدولة وبين المنظمة الدولية على كافة الحصانات والإعفاءات والتسهيلات اللازمة لأداء المنظمة لوظائفها بمعزل عن أي تأثير قد تمارسه دولة المقر، كما قامت الجمعية العامة بإقرار اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة في 13 فيفري 1946 التي تقرر مجموعة من الحصانات والامتيازات لموظفي الأمم المتحدة يقصد منها أيضا تمكين الموظف الدولي، كل حسب درجته ومكانته، من أداء عمله في حياد واستقلال عن الدول الأعضاء[1]

ب/ محكمة العدل الدولية: تعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92 "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ ان تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق ويسمى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وجزء لا يتجزأ من الميثاق"[2] وقد ترتب على ذلك نتيجة فورية نصت عليها المادة الثالثة والتسعون (93) وهي اعتبار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الوقت نفسه سمح الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، كما سمح لكافة الدول بأن تتقاضى أمام المحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية بناء على توصية من مجلس الأمن.[3]

---

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 113، 114.

[2] انظر المادة 92/ الفصل الرابع عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] انظر المادة 93/ الفصل الرابع عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وقد حدد مجلس الأمن في قراره الصادر في 15 أكتوبر ثم الجمعية العامة في قرارها الصادر في 1946/12/11 هذه الشروط وهي: قبول النظام الأساسي للمحكمة، وقبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة وهي المادة التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة وتخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا لفرض احترام وتنفيذ هذه الأحكام، والمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لنظام الحصص الذي تحدده الجمعية العامة[1].

تكوين المحكمة: محكمة العدل الدولية جهاز له طبيعة خاصة تمليها صفته القضائية، فأعضاء المحكمة ليسوا ممثلين لأحد ولا يخضعون لأي سلطة، وإنما هم قضاة يختارون لأشخاصهم ولكفاءتهم المهنية كخبراء قانونيين على مستوى رفيع، وتشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في اختيار أعضاء المحكمة من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة بناء على ترشيحات الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدولي الدائمة، ويتم الانتخاب في كل من الجمعية ومجلس الأمن بشكل مستقل عن الأخر، ويراعى عند انتخاب قضاة المحكمة أن يكونوا على أعلى مستوى من النزاهة والحكمة والموضوعية وأن يكونوا قد شغلوا أرفع المناصب القضائية أو من بين خبراء القانون من المستوى الرفيع، ولا يجوز انتخاب أكثر من قاض من بلد واحد، كما يراعي عند تشكيل المحكمة أن يكون هذا التشكيل ممثلا للحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العام. ومع مراعاة هذه الشروط يصبح الحاصلون على الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أعضاء في المحكمة، ويبلغ عدد أعضاء المحكمة خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.[2]

ويتمتع قضاة المحكمة بنظام خاص الغرض منه تحقيق استقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل سواء في مواجهة الدول التي ينتمون إليها أو حتى في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن، أي الجهازين اللذين قاما بانتخابهم، فلا يجوز للقاضي أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية أو أن يمتهن أي مهنة أخرى ولا يجوز الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن ارتبط بها أو كانت له مصلحة فيها على أي نحو. ويتمتع

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 108، 109.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 109.

أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ولا يجوز عزلهم إلا بقرار صادر من المحكمة نفسها وبإجماع الآراء حول عدم أهلية العضو أو قدرته على أداء وظائفه لأسباب صحية أو عقلية[1].

اختصاصات المحكمة: تعمل المحكمة كجهاز قضائي يفصل في المنازعات بين الدول أو كجهاز إفتائي يصدر أراء استشارية تعبر عن رأي القانون حول أي مسألة خلافية.

أ/ الاختصاص القضائي: يقتصر حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول وحدها دون الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة، وحتى في هذا السياق فلا تملك كل الدول هذا الحق لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يأخذ بفكرة الولاية الإلزامية للمحكمة، ومن ثم فإن الاختصاص القضائي للمحكمة اختياري كقاعدة عامة، ولا تملك المحكمة حق الفصل في نزاع بين دولتين أو أكثر إلا في الحالات التالية:

– موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالته إلى محكمة العدل الدولية وإخطار المحكمة رسميا بما هو مطلوب من المحكمة أن تفصل فيه بالضبط، أو ضمنيا، حين تقبل الأطراف أن تترفع بشأن هذا النزاع أمام المحكمة دون إبلاغها كتابة بقبول اختصاصها.

– حالة النص في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات التي تثور حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

ب/ الاختصاص الإفتائي: لمحكمة العدل الدولية صلاحية إبداء الرأي القانوني، أي الفتوى في أي مسألة قانونية تطلب منها. أما حق طلب الرأي الاستشاري أو الفتوى فهو مقرر فقط للجمعية العامة أو مجلس الأمن. وقد أوضحت المادة 96 من الميثاق أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة الأخرى أو للمنظمات المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بالنسبة لأي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك. وقد صرحت الجمعية العامة بالفعل لمعظم فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بطلب الفتوى من المحكمة.

[1] حسن نافعة، **المرجع السابق**، ص. 109.

ولا تلزم الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهة أو الجهات التي طلبتها، ومع ذلك فإن لهذه الآراء قيمة كبرى من حيث إنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية وتعكس وجهة نظر القضاء حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها وتفسيرها، وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.[1]

رابعا/ الوكالات المتخصصة.

تعريف الوكالة الدولية المتخصصة: عرفت المادة 57 من الميثاق الوكالة الدولية المتخصصة على النحو التالي "إن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها السياسية باختصاصات دولية واسعة في ميادين الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتربية والصحة العامة وفي غيرها من الميادين المترابطة هي مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63، وتسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الامم المتحدة فيما يلي من الاحكام بالوكالات المتخصصة.[2] وبهذا المعنى فهي هيئة تنشأ بإرادة عدة دول وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي.

عناصرها وفق التعريف هي:

1/انشاء الوكالة بمقتضى اتفاق بين الحكومات: أي بإبرام اتفاق بين الدول والتمثيل فيها على مستوى مندوبي الحكومات*، على عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشأ باتفاق بين هيئات أو تجمعات خاصة أو عامة أو بينها وبين منظمات أخرى تنشئها الأمم المتحدة وتمنحها استقلالا نسبيا مثل اليونيسيف.

2/اضطلاع الوكالات باختصاصات دولية واسعة في الميادين غير السياسية: تختص بميدان محدد من أنشطة الحياة الدولية وهذا يقتضي أن تظم الوكالة عدد كبير من الدول يتيح لها مباشرة وظائفها على مستوى المجتمع

[1] حسن نافعة، **المرجع السابق**، ص ص. 110، 111.

[2] انظر المادة 57/ الفصل التاسع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

* باستثناء منظمة العمل الدولية لها تمثيلين للحكومة وتمثيل للعمال وتمثيل لأرباب العمل

الدولي كله، وعليه فإن المنظمات الإقليمية المتخصصة التي تقتصر عضويتها على عدد محدود من الدول لا تعد من الوكالات المتخصصة

3/ارتباط الوكالة بالأمم المتحدة: ويتم ذلك بواسطة اتفاقات يبرمها معها المجلس الإقتصادي والإجتماعي وتوافق عليها الجمعية العامة وتتمتع الوكالة الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية سواء نص الميثاق أو لم ينص ما دامت تملك إرادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول التي أنشأتها.[1]

العلاقة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة

قامت الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والإجتماعي بعقد اتفاق تعاون بينها وبين الوكالات الدولية المتخصصة تطبيقا للمادة 63 من الميثاق والتي تقر كيفية الوصل أو الإرتباط بين الوكالات والأمم المتحدة وذلك على النحو التالي "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. وله أن ينسِّق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"[2].

إن هذه الاتفاقات التي تعقدها الأمم المتحدة مع الوكالات تتضمن عادة المبادئ والأصول التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهي تتلخص بالقواعد التالية:[3]

أ/ المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو الجهاز المسؤول عن ربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة وعن التنسيق بين أنشطة هذه الأجهزة ويضع المجلس اتفاقا مع كل وكالة يحدد شروط الإرتباط والتعاون ويعرض الإتفاق على الجمعية العامة للموافقة عليه.

---

[1] محسن أفكيرين، **قانون المنظمات الدولية النظرية العامة الامم المتحدة المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الاقليمية**، (الاسكندرية، دار النهضة العربية، 2010)، ص ص. 296- 298.

[2] انظر المادة 63/ الفصل العاشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] وسام نعمت ابراهيم السعدي، **الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر**، ص ص. 35، 38.

ب/ للمجلس الحق في توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بشأن مجالات النشاط ونظام العمل واللوائح المالية.

ج/ للجمعية العامة أن تنظر في أية ترتيبات مالية متعلقة بميزانيات الوكالات المتخصصة و تصدق عليها

د/ لهذه الوكالة أن تلتزم بمعاونة مجلس الأمن بتنفيذ العقوبات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يمكن أن يقررها المجلس في حالات الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان.

هـ/ كل الوكالات ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بشأن نشاطاتها والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المجلس والجمعية العامة (باستثناء الوكالة الدولية للطاقة النووية التي ترفع تقاريرها الدورية إلى الجمعية العامة) كما تلتزم بتقديم تقارير للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الأمن كلما كان ذلك ضروريا

و/ التزام الوكالات المتخصصة بعرض ميزانيتها على الجمعية العامة لدراستها وإبداء الملاحظات عليها باستثناء البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي

ز/ لتجنب الإنسداد إذا حدث تعارض بين الأنشطة قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة إدارية من الأمين العام ومديري الوكالات للتوفيق بين مختلف المشروعات وتقديم التقارير عن نشاط الوكالات ونظمها للمجلس الإقتصادي والإجتماعي

من جميع هذه القواعد نستنتج أن الصلة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يجب أن تقوم على أساس التنسيق والتعاون على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تعمل معا لتحقيق الأغراض المشتركة لشعوب العالم

المحاضرة السادسة: تقييم وإصلاح الأمم المتحدة

أولا/ مبررات إصلاح منظومة الأمم المتحدة.

هناك أسباب كثيرة تجعل من قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى مجموعتين كما يلي:

الأولى/ مرور فترة زمنية طويلة على ابرام الميثاق الأممي: والذي كشف من خلال الممارسة على العديد من مواطن القوة والضعف فيه.

1/ صياغة ميثاق الأمم المتحدة قد تمت منذ أكثر من 80 سنة وخلال هذه الفترة لم يتم إدخال أي تعديلات جوهرية على نصوص هذا الميثاق، على الرغم من التغيرات الهائلة التي طرأت على بيئة العلاقات الدولية التي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها (ضرورة القيام بمراجعة دورية لنصوص أي ميثاق لسد أي ثغرة يمكن أن تبرز من خلال الممارسة)، وقد نص الميثاق الأممي على ذلك وفق نص المادة 109 التي تعترف بالحاجة إلى المراجعة الدورية له، ففقرتها الأولى تجيز عقد مؤتمر عام من أعضاء الامم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق أما الفقرة الثالثة* فقد حثت الدول الأعضاء على إعادة النظر في الميثاق أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات لكن أوضاع النظام الدولي وموازين القوى فيه حات دون تطبيق هذه المادة.[1]

2/ مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة جدا (80 سنة) أدى لظهور الحاجة الماسة إلى:

أ/ مزيد من الوضوح في عدد من المبادئ والقواعد العامة التي يتضمنها والتي ظهر من خلال الممارسة أنها تخضع لتفسيرات شتى يمكن أن تؤدي إلى نوع من الإزدواجية في المعايير التي تطبقها الأمم المتحدة منها قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحق الدفاع الشرعي عن النفس وغيرها.

ب/ الحاجة إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة فقد أظهرت الممارسة ما يلي:

---

* إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الإنعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة وجب ان يدرج بجدول أعمال هذه الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر.

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 409، 410.

ب 1/ انتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها بسبب انتهاء دورها التي كانت تضطلع به مثل مجلس الوصاية الذي لم تعد هناك حاجة إليه بسبب القضاء تقريبا على الظاهرة الإستعمارية، وعدم وجود أراض خاضعة لنظام الوصاية

ب 2/ عدم ملائمة تشكيل مجلس الامن بصورته الحالية لخريطة موازين القوى الجديدة في العالم وذلك من ناحيتين الأولى وجود اختلال واضح وشديد بين نسبة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدد أعضاء الأمم المتحدة (سبعة أعضاء من واحد وخمسون عند النشأة و الآن خمسة عشر من 192)، ومن ناحية أخرى ظلت العضوية مقتصرة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على الرغم أن عدد من هذه الدول المنهزمة أصبح يمارس دورا أكبرا من بعض الدول المنتصرة على الساحة الدولية وخاصة في النظام الإقتصادي العالمي وخصوصا بعد الحرب الباردة.

ب 3/ ظهور خلل حاد في التوازن بين سلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة خصوصا بين الجمعية العامة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية، فقد أصبح مجلس الامن وكأنه حكومة أقلية دكتاتورية تتمتع بسلطات وصلاحيات مطلقة في غياب أي رقابة سياسية وقضائية مما مكن الولايات المتحدة الامريكية من استخدامها لتحقيق مصالحها خاصة بعد نهاية الحرب الباردة واختفاء أو التقليل من ظاهرة استخدام حق الفيثو من جانب روسيا

ب 4/ تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على نحو خطير بسبب إنشاء عدد كبير جدا من الأجهزة الثانوية والفرعية بالإضافة إلى تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة.[1]

ج/ الحاجة إلى نظام جد لتمويل أنشطة الأمم المتحدة فقد كشفت الممارسة معاناة المنظمة من ازمة مالية مستمرة وطويلة وهي أزمة هيكلية علاجها يتم عن طريق تعديل النظام المتبع في تمويل انشطتها وذلك حتى تمارس مهامها بأريحية ولكي تكون أكثر استقلالية من الدول الكبرى.

[1] حسن نافعة، **المرجع السابق**، ص ص. 410، 411.

د/ الحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة فقد أظهرت الممارسة قصور هذه العلاقة وغموضها فنجد مثلا أن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية مارست وتمارس نشاطاتها بنوع من الإستقلالية التامة ودون تنسيق مع الأمم المتحدة وهي التي من المفروض أن ترتبط عضويا معها وتشكل معها منظومة واحدة، كما نجد تضارب وازدواجية في الاختصاصات بين بعض الوكالات التابعة لها مما يزيد من تبديد الموارد.[1]

الثانية/ التحول في النظام الدولي وانعكاساته على الأمم المتحدة: طرأت على النظام الدولي تحولات هيكلية كان لها تأثيرات واسعة على أسلوب الامم المتحدة وعلى قدرتها على الاضطلاع بالوظائف والادوار المنوطة بها وعلى نحو يتطلب تفكيرا جديدا وإعادة النظر في المنطلقات والأسس الفلسفية للتنظيم الدولي فضلا عن آليات ووسائل تحقيق أهدافه

1/ التغير في طبيعة النظام الدولي وأثره على الأساس الفكري والفلسفي للميثاق. فقد كانت الأمم المتحدة عند نشأتها أقرب ما تكون إلى تحالف للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية منها إلى منظمة عالمية، فالميثاق لا يزال يحتوي على نصوص عديدة تشير إلى الدول "الأعداء" وفقا للمادة الثانية والستين (62)* لكن الواقع لا يعكس ذلك إطلاقا فالتطورات التي عرفها النظام الدولي أدت إلى دخول دول وخروج أخرى من قائمة الدول الأعداء وبالتالي ابطل من أثر هذه المواد وهو ما يستوجب إعادة النظر فيها تماما. ومن ناحية أخرى أقام الميثاق الاممي نظاما للأمن الجماعي توقف تشغيله على اتفاق الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعة، لكن الواقع يبصرنا بغير ذلك فالأمر لا يحتاج إلى عناء كبير لاثبات ان تلك الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق قد سقطت وأن ثمة حاجة ماسة غلى بناء رؤية بديلة تأخذ في اعتبارها الحقائق الجديدة.[2]

---

[1] نعيمة عميمر، **دمقرطة الأمم المتحدة**، ط.1، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007)، ص ص. 419- 427.

* الدول الأعداء أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على الميثاق

[2] حسن نافعة، **المرجع السابق**، ص ص. 412، 413.

2/ التغير في هيكل وموازين القوى في النظام الدولي وانعكاساته على هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة: في فترة الحرب الباردة كان مجلس الأمن مشلول تماما لا دور له بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو مما أضعف قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين بكفاءة وفعالية بسبب عدم تمكنها من استكمال آلياتها المؤسسية الخاصة بنظام الأمن الجماعي وفي مقدمتها الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 والخاصة بإنشاء جيش أممي على أسس ثابتة ودائمة. بعد الحرب الباردة استيقظ مجلس الأمن وعادت الروح إليه وأصبح يمارس عمله لدرجة أنه اصبح وكأنه أداة في يد القوى الكبرى (زالت مرحلة الاستقطاب وزال معها دور العالم الثالث الذي كان مجسد في الجمعية العامة) وهو ما أدى تلقائيا إلى تهميش دور الجمعية العامة، وكل هذه التطورات تستدعي ضرورة إلقاء نظرة جديدة على هياكل وآليات صنع القرار في الامم المتحدة ككل وعلى مجلس الامن على وجه الخصوص.

3/ التغير في أولويات النظام الدولي وانعكاساته على وظائف وجدول أعمال الأمم المتحدة: بروز مشاكل جديدة وتفاقم لأخرى قديمة مثل الجوع الفقر البطالة وتفاوت مستويات المعيشة بين الشمال والجنوب العنف البنيوي حسب "قالتونغ" والتحديات البيئة والتغيرات المناخية واللاجئين والهجرة والأمراض الفتاكة وحقوق الإنسان يثير قضية ما إذا كانت الهياكل التنظيمية الحالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها مؤهلة للتعامل مع هذه التحديات والمخاطر الجديدة، أم أن الامر يحتاج إلى إعادة هيكلة شاملة، وربما انشاء أجهزة أو مؤسسات جديدة.[1]

4/ تقلص دور الدول في النظام الدولي وبروز أدوار الفاعلين من غير الدول: من الواضح أن إحدى الخصائص الرئيسية للنظام الدولي الجديد تتمثل في تنازل الدولة عن سيادتها وفق ثلاث مستويات هي تصاعديا جانبيا تنازليا في مقابل تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد والرأي العام وعليه فهذا التطور يثير التساؤل هل الطابع الحكومي المحض للأمم المتحدة لا يزال متماشيا مع نظام دولي يتجه أكثر لتقليص دور

[1] حسن نافعة، **المرجع السابق**، ص ص. 413، 414.

الحكومات خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أم هناك حاجة لإشراك فاعلين آخرين من غير الدول وبصورة أكبر في نشاط هذه المنظمة الدولية.[1]

كما ميز الأمين العام السابق للمنظمة بطرس بطرس غالي بين 07 تناقضات عانت وتعاني منها المنظمة وهو ما عرقل أدائها وأثر في عملها وهذه التناقضات هي:

التناقض النسقي، التناقض الهيكلي، التناقض الإديولوجي، التناقض السياسي والعسكري، التناقض الإقتصادي والتنموي، التناقض الإعلامي، التناقض المالي. ومنه فالأمين العام أقر بأصالة طابع التناقض داخل المنظمة الأممية منذ نشأتها وهو ما أثر على فاعليتها

هذا التحليل يجعلنا نتعامل مع منظمة الامم المتحدة كمؤسسة جديدة لها سماتها و أدوارها الجديدة أي أن الأمر لم يعد يتعلق بمبادئ وأنظمة ومواثيق، ولا بالقواعد النظرية التي رست عليها العلاقات الدولية بعد تأسيس الأمم المتحدة بقدر ما أضحى بالمعادل العملي لها أي بطريقة عملها في الواقع الدولي مع ما يرتبط بها من علاقات القوة والضغط والتجاذب والسيطرة في عالم تسوده توجهات الهيمنة الأمريكية.[2]

ثانيا/ مقترحات الإصلاح: هي مقترحات متعددة المصادر وتمس كل الأمور وسوف نكتفي باستعراض أهم الإتجاهات المتعلقة بتطوير أو إصلاح هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة وتلك المتعلقة بالإصلاح المالي والإداري أو بعلاقة الأمم المتحدة بشبكة الفاعلين الدوليين.

أولا/ إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار في الأمم المتحدة: يعني إصلاح الخلل الموجود في توزيع الوظائف والصلاحيات والسلطات على فروع الأمم المتحدة الرئيسية، فقد ترتب على تركيز السلطة في مجلس الأمن فيما يخص قضايا السلم والأمن الدوليين وإهمال المؤسسات الإقتصادية الأخرى مثل صندوق النقد والبنك

[1] حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص. 415.

[2] بلال لعيساني، **دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: دراسة في التغير**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص ص. 44، 45.

الدوليين لقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الثالث بان لجات هذه الاخيرة إلى محاولة إنشاء اجهزة لمعالجة قضاياه وفقا لرؤيتها وهو ما ترتب عليه تضخم في الاجهزة

1/ إصلاح المجلس الإقتصادي والإجتماعي: أدى عدم ملائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكله الحالي للقيام بدوره المنوط به إلى عجز الأمم المتحدة من القيام بدورها الإقتصادي والإجتماعي في النظام العالمي الجديد، وعليه برزت ثلاث اتجاهات فيما يخص إصلاح هذا الجهاز، حيث تضمن الأول تقليص عدد دوله البالغ 54 دولة وهو عدد كبير لا يسمح بمناقشة فعالة للقضايا المطروحة. أما الاتجاه الثاني فاقترح تحويله إلى جهاز عام تمثل فيه كل الدول الأعضاء، في حين نادى الاتجاه الثالث بتحويله إلى مجلس أمن اقتصادي له الصلاحيات في المسائل الإقتصادية والإجتماعية فقط، نفسها عند مجلس الأمن الحالي.

2/ ضرورة تمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن من خلال حق مناقشة وتوجيه وإصدار ما تراه من ملاحظات وتوصيات على تقريره[1]

3/ إصلاح مجلس الأمن وهي القضية الأكثر أهمية وإلحاحا فيما يتعلق بإصلاح هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة وهنا تبرز عدة مقترحات منها:

1.3/ تشكيل المجلس في اتجاه توسيع قاعدة العضوية: يوجد تباين واختلاف كبير في الآراء، فهناك من يرى ضرورة أن يشمل توسيع القاعدة ضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن يكون لهم الحقوق نفسها للأعضاء الدائمين وخاصة حق امتياز النقض، وهناك من يطالب بضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن ولكن دون أن يكون لهم حق الفيتو. وهناك من يطالب بإنشاء فئة عضوية جديدة داخل مجلس الأمن تحتل موقعا وسطا بين العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة وسميت بالعضوية شبه الدائمة ومعناها أن يتم تبادل المقاعد المخصصة لهذا النوع من العضوية بين عدد محدود جدا من الدول: دولتين أو ثلاث دول لكل مقعد أي أن يتم تخصيص عدد من المقاعد الدائمة التي تخصص وفقا لمعايير عالمية يتم تناوبها بين قائمة محدودة من الدول تنطبق عليها معايير معينة مثل حجم السكان الوزن الإقليمي القدرات العسكرية والاقتصادي، وهناك من يرى أن

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 423، 424.

يقتصر توسيع العضوية على المقاعد غير الدائمة فقط وإن كان هذا الإتجاه محدودا جدا خصوصا أن هناك ما يشبه الإجماع على ضرورة أن تحتل كل من اليابان و ألمانيا مقاعد بالمجلس.

2.3/ إصلاح آلية صنع القرار بالمجلس عن طريق إلغاء حق الفيتو هنا الأمر يتعلق بقواعد التصويت بالمجلس فإن الآراء حولها ما تزال متباينة أيضا فهناك من يطالب بنظام جديد ومختلف تماما للتصويت تراعى فيه التوازنات الإقليمية والسياسية ولكن دون أن يكون لأي دولة حق الاعتراض على قرارات المجلس. انطلاقا من أن الإقرار بهذا الحق يخل بقاعدة المساواة بين الدول. وهناك من يطالب باشتراط اعتراض دولتين دائمتين في المجلس أو أكثر على مشروع القرار لكي يصبح الاعتراض ساري المفعول ويحول دون صدور القرار. وهناك من يطالب بالإبقاء على حق الفيثو كما هو ولكن مع توضيح وتحديد وتقييد حالات استخدامه.

وعموما فإن الاتجاه العام فيما يخص إصلاح مجلس الأمن هو توسيع قاعدة العضوية في المجلس لتصبح من 25- 30 مقعد بدلا من 15 الحالية مع تخصيص نصفها كمقاعد دائمة والنصف الآخر غير دائمة، مع ترشيد حق النقض وتضييق نطاق استخدامه[1]

ثانيا/ الإصلاح المالي والإداري

1/ بالنسبة للإصلاح المالي: تعاني الأمم المتحدة أزمة مالية حادة تكاد تضعها على حافة الإفلاس وهي أزمة مزمنة تتذبذب حدتها حسب الظروف الدولية السائدة وهي مرتبطة أساسا بمدى رضاء الدول الكبرى عنها. أي أن الأزمة المالية للأمم المتحدة تنطوي على خلل بنيوي

أ/ عدم الإتفاق حول أسس ومعايير توزيع الأعباء: نجد 10 أعضاء فقط تمول الأمم المتحدة بأكثر من 90% من إجمالي النفقات وقد أدى هذا إلى محاولة بعض هذه الدول ممارسة ضغوط عليها عن طريق الإمتناع عن دفع الحصص أو تأخير سدادها

[1] حسن نافعة، **المرجع السابق**، ص ص. 424، 425.

ب/ عدم توافر الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية إجراءات إعداد الميزانية كانت محل انتقادات حادة وهي قضية سياسية أكثر منها فنية لأن بعض الدول التي تقدم الجزء الأكبر تحاول لعب دور أكبر من غيرها في ترتيب الأولويات وعليه هناك مقترحات بتمكين الأمم المتحدة من تمويل أنشطتها ذاتيا عن طريق فرض ضرائب مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي

2/ بالنسبة للإصلاح الإداري

أ/ إعادة تنظيم مكتب الأمين العام وتقسيم السكرتارية نتيجة لتضخم الجهاز البيروقراطي للأمم المتحدة وخاصة السكرتارية وجب تقسيمها إلى أربعة قطاعات رئيسية يتولى كل منها نائب للأمين العام، ودمج و إعادة توزيع جميع الإدارات والكفاءات المتاحة على ثلاث قطاعات وظيفية حيوية للمنظمة و هي مجال السلم والأمن الدوليين والشؤون الإقتصادي والإجتماعي وشؤون الإغاثة الإنسانية وإدارة رابعة تتولى كافة الأمور المتعلقة بالتمويل والرقابة والمحاسبة

ب/ إعادة النظر في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية الأخرى سواء المنظمات الإقليمية بإعطائها دور أكبر في مجال حفظ السلم والأمن على المستوى الإقليمي خاصة ما يتعلق بها منها بالإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية. أو الوكالات المتخصصة بإصلاح هذه الأخيرة و إعادة تقويم وظائفها. أو المنظمات غير الحكومية ونظرا لما أثبتته من فاعلية وكفاءة فيتعين إشراك العديد منها في أنشطة الأمم المتحدة واعتبارها شريكا ومسؤولا في صنع القرار وليس فقط اعتبارها استشارية فقط. (الأمم المتحدة لم توجد لإدخال البشرية إلى الجنة بل لإنقاذها من الجحيم، لكن حتى عمل الإنقاذ هذا يحتاج إلى منظمة دولية في مستوى المهمة).[1]

[1] حسن نافعة، **المرجع نفسه**، ص ص. 425- 429.

المحور الثالث: المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

المحاضرة السابعة المنظمات الإقليمية.

أولا/ مفهوم المنظمة الإقليمية (معنى تنظيم دولي إقليمي)

يرى بعض الاكاديميين التنظيم الدولي الاقليمي بالمعنى الواسع فهو يشمل كل نوع من الاتفاقات الإقليمية، بمعنى يشمل معاهدات عدم الاعتداء والإعتماد المتبادل والتكتلات الاقليمية. والبعض الآخر يضيق معناه فيجعل منه اتفاقا يقوم على الأسس والشروط التالية:

- وجود تجاور بين دول: تقطن منطقة جغرافية معينة.
- وجود عامل أو عوامل مشتركة معينة تربط بين الدول المتجاورة: كعامل العرق أو الثقافة أو القومية أو الإقتصاد أو الدفاع.
- وجود تنظيم خاص وهيئات دولية ذات اختصاص محدد تشرف على المنظمة وتهتم بأمورها وترسم سياستها.
- وجود أهداف نبيلة تسعى إليها المجموعة الدولية المنخرطة في المنظمة الإقليمية كالتعاون في الميادين الثقافية والإقتصادية والفنية.
- وجود اتفاقات أو مواثيق منشئة للمنظمات الإقليمية لها صفة الدوام والإستمرار والإستقرار

وعموما يهدف التنظيم الدولي الإقليمي إلى تحقيق غرضين مهمين:

✓ توثيق الصلات بين دول متجاورة جغرافيا أو بين دول متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا.

✓ وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها والذود عن حدودها وسيادتها وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها ومعظم أعضاء الأمم المتحدة موزعون اليوم على عدد من المنظمات الدولية الإقليمية وأغلبهم يعتمد في مسائل الأمن والدفاع على هذه المنظمات الإقليمية أكثر مما يعتمد على المنظمة العالمية

ثانيا/ موقف ميثاق الأمم المتحدة من مفهوم المنظمات الإقليمية

خصص الميثاق الاممي الفصل الثامن للحديث عن المنظمات الإقليمية وقد أورد ما يلي:

1/ **المادة 52 فقرة 1:** ليس في الميثاق ما يحول دون قيام اتفاقات ومنظمات اقليمية تعقد لتسوية المشاكل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاطها يتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

2/ **المادة 52 الفقرة 2:** تبذل الدول المشتركة في هذه الاتفاقات أو المنظمات كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا بواسطة هذه الاتفاقات أو المنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3/ **المادة 52 الفقرة 3:** يشجع مجلس الأمن الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بهذه الطريقة وذلك إما بطلب من الدول التي يعنيها وإما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4/ **المادة 53 الفقرة 1:** يستخدم مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر تلك الإتفاقيات والمنظمات لتطبيق أعمال القمع التي يتخذها ويكون ذلك تحت اشرافه ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

5/ **المادة 54:** يجب أن يكون مجلس الأمن في كل وقت على علم تام بما يتخذ أو بما يزمع اتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تلك الإتفاقات أو المنظمات.[1]

من خلال هذا يتبين أن الميثاق أعطى المنظمات مفهوما واسعا يمكن أن يشمل كل أنواع التنظيمات، فإذا كان الفصل الثامن يؤكد لنا وجوب اخضاع المنظمات الدولية لسيطرة مجلس الأمن في كل ما يتصل بالأمن الدولي فقد جاءت المادة الواحدة والخمسون (51) لتسمح للدول بتكوين منظمات دولية خارج نطاق الفصل الثامن فأحكام هذا الفصل من الميثاق لا تطبق إذا على المنظمات التي تشكل وفقا للمادة 51* فهذه المنظمات تعتبر

[1] انظر المواد 52، 53، 53 / الفصل الثامن من ميثاق منظمة الامم المتحدة

* **المادة 51:** ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة

مستقلة عن هيئة الأمم وغير ملزمة عند وقوع العدوان عليها استئذان مجلس الأمن لاتخاذ أي إجراء من اجراءات القمع فهذه المادة تسمح باستخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الإعتداء المسلح على دولة ما ريثما يجتمع مجلس الأمن ويقرر التدابير المناسبة.

لقد زادت أهمية التيار الإقليمي بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا بعد العولمة وهي (المنظمات الاقليمية) اليوم تتمتع بكيان يكاد يكون مستقلا وقائما بذاته ولا تخضع من الوجهة العملية للرقابة والسلطة المطلقتين للمنظمة العالمية على الرغم من نصوص الميثاق الأممي.[1]

ثالثا/ منظمة الاتحاد الافريقي كنموذج للمنظمة الاقليمية

1/ نشأة منظمة الاتحاد الافريقي

سبق نشأة الاتحاد الأفريقي وجود منظمة الوحدة الافريقية التي تأسست عام 1963 بعد نيل الدول الافريقية لاستقلالها لكن بالنظر إلى الجمود الذي أصاب المنظمة في ممارسة نشاطها وعجزها عن تحقيق أهدافها وعدم قدرتها على مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي ارتأى قادة الدول الافريقية إنشاء منظمة جديدة لتجاوز الاشكالات التي كانت موجودة في المنظمة السابقة تكون لبنة اساسية لتسريع عملية التكامل الافريقي، ودعم وتمكين الدول الأفريقية في الإقتصاد العالمي ومعالجة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية المتعددة الجوانب التي تواجه القارة وشعوبها.

وعلى هذا الأساس عقد اجتماع في مدينة أديس أبابا في إثيوبيا، بتاريخ 9 سبتمبر 1999م، تم إصدار ما يسمى بإعلان سرت والذي دعا من خلاله رؤساء الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إلى إنشاء الاتحاد الأفريقي، ولهذا الهدف تم عقد ثلاث قمم للتشاور والتنسيق فيما يخص هذا الموضوع،[2] وهذه القمم هي

- قمة لومي 2000: والتي تم خلالها اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه

[1] محسن أفكيرين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 334، 335.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 393، 394.

- قمة لوساكا 2001: وفيها تم الاتفاق على خارطة الطريق الضرورية لتنفيذ الاتحاد الأفريقي.
- قمة ديربان 2002: والتي تم فيها إطلاق الاتحاد الأفريقي بشكلٍ رسمي، وعُقد أول مؤتمر جمع فيه جميع رؤساء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

وعموما يعرف الاتحاد الأفريقي (African Union) بأنه منظمة دولية إقليمية، تتألف من خمس وخمسين دولة، تمثل دول قارة أفريقيا، وقد تأسس هذا الاتحاد بشكل رسمي عام 2002م، وتعقد فيه قمة للاتحاد في شهر فيفري من كل عام.

2/ أهداف الاتحاد الافريقي: نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الثالثة (3) على طبيعة الأهداف التي يسعى الاتحاد الافريقي للوصول إليها، والممثلة في:[1]

تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين ابلدان والشعوب الافريقية، الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أرضيها واستقلالها، التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها، تشجيع التعاون الدولي مع مراعاة ميثاق منظمة الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد، تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعب طبقاً للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمواثيق الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان والشعوب، تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية، تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الافريقية، تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الافريقية، تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد، التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في جميع المجالات وخاصة مجالي العلوم التكنولوجيا، العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الاوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

[1] انظر المادة 3/ من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي

3/ مبادئ الاتحاد الافريقي: نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الرابعة (4) بأن يعمل الاتحاد الافريقي وفقا للمبادئ التالية:[1]

مبدأ المساواة والترابط بين الدول وأعضاء الاتحاد، احترام الحدود القائمة، مشاركة الشعوب الافريقية في أنشطة الاتحاد، وضع سياسية دفاعية مشتركة للقارة الافريقية، تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر، منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الاعضاء في الاتحاد، عدم تدخل أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدول أخرى، حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والابادة الجماعية ضد الإنسانية، التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن، حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن، تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد، تعزيز المساواة بين الجنسين، احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون والحكم الرشيد، تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة، احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الافلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والاعمال الارهابية والانشطة التخريبية، إدانة ورفض التغيرات غير الدستورية.

4/ الاجهزة الرئيسية للاتحاد الافريقي: نصت المادة الخامسة من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي على أن يكون للاتحاد الأجهزة التالية:

أ- **مؤتمر الاتحاد:** هو الجهاز الأعلى للاتحاد ويتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين، ويجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية، كما يجتمع بناء على طلب دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الاعضاء في دورة غير عادية (استثنائية)، ويرأس المؤتمر رئيس دولة أو حكومة لمدة سنة واحدة بعد أن يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الاعضاء، وهو ما يعني أنه من حق أي دولة

[1] انظر المادة 4/ من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي

عضو رئاسة الاتحاد شريطة موافقة الدول الاعضاء،[1] كما أن قراراته تأخذ بالإجماع وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الاتحاد، غير أن البث في المسائل الاجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسالة إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة وذلك حسب ما نصت عليه المادة السابعة من القانون التأسيسي للاتحاد.[2]

أما فيما يخص سلطات ومهام المؤتمر فقد حددتها المادة التاسعة من القانون التأسيسي للاتحاد كما يلي:

تحديد السياسات المشتركة للاتحاد، استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاد القرارات بشأنها، بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد، إنشاء أي جهاز للاتحاد، مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الاعضاء، اعتماد ميزانية الاتحاد، إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الاخرى واستعادة السلام، تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم، تعيين رئيس اللجنة أو نائبة وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم.[3]

ب- **المجلس التنفيذي:** حسب نص المادة العاشرة (10) يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية، أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء، وأن يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

وتتمثل صلاحياته واختصاصاته وفقا للمواد (11،12،13) من ذات القانون في البث في المسائل الاجرائية واعتماد اللائحة الداخلية الخاصة به، كما يقوم بالتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء في مختلف المجالات باستثناء السياسية والأمنية منها، ويكون

---

[1] محسن أفكيرين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 412، 414.

[2] انظر المادة 7/ من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي

[3] عادل عبد الرزاق، **إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الافريقي رؤية مستقبلية دراسة وثائقية تحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية**، (القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2007)، ص ص. 62، 63.

عمله تحت إشراف مباشر من المؤتمر، بمعنى آخر المجلس التنفيذي مسؤولا أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر.[1]

ج- برلمان عموم إفريقيا: لم يغفل واضعوا القانون التأسيسي للاتحاد ضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، لهذا الغرض تم إنشاء برلمان لعموم أفريقيا، ليمثل كافة مصالح وشعوب القارة وكافة القوى الاجتماعية والتيارات السياسية فهو يمثل بحق التعبير الدقيق عن مصالح وتطلعات شعوبه، وقد تم تحديد تشكيل برلمان عموم أفريقيا ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به[2]. حيث يتشكل من خمسة مندوبين عن كل دولة عضو بشرط وجود بينهم امرأة واحدة على الأقل، مع ضرورة مراعاة أن يعكس تمثيل كل دولة تنوع الآراء السياسية في كل برلمان وطني أو في جهاز تداولي آخر، وفيما يخص مهامه فتتمثل في مراجعة ومناقشة وإبداء الرأي في أي مسألة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب المؤتمر أو جهاز سياسي آخر، (مهمة تشريعية)، واتخاذ توصيات ملائمة من أجل العمل على احترام حقوق الانسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وثقافية وتعزيز الحكم الصالح وحكم القانون، والعمل من أجل تحقيق التجانس والتنسيق بين قوانين الدول الاعضاء.[3]

د- محكمة العدل الافريقية: تم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد وتتمتع بنظام أساسي خاص بها يحدد تشكيلها ومهامها وذلك عبر بروتوكول خاص بها.

هـ- اللجنة: هي لجنة الاتحاد وتكون بمثابة أمانة له، وتتكون من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير مهام اللجنة. وفيما يخص هيكلها ومهامها ونظمها فتحدد وتضبط من قبل المؤتمر وعلى هذا الاساس فهي تعمل تحت إشراف المؤتمر والمجلس التنفيذي.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص. 63، 64.

[2] عادل عبد الرزاق، **المرجع السابق**، ص. 65.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص. 114- 116.

و- لجنة الممثلين الدائمين: تتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء، ومن مهامها أنها مسئولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناء على تعليماته، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء.

ز- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: يعتبر المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء فى الاتحاد. أما مهامه وسلطاته وتشكيله وتنظيمه فيحددها المؤتمر.

ح- مجلس السلم والامن الافريقي: القانون التأسيسي للاتحاد حدد الاطار القانوني لمجلس السلم والامن الافريقي المقترح رغم انه لم يدرجه ضمن اجهزة الاتحاد فقد اصدر مؤتمر الحكومات للاتحاد الافريقي في 9 يوليو 2002 في جنوب افريقيا بروتوكول إنشاء مجلس السلم والامن الافريقي التابع للاتحاد الافريقي حيث عرفه بانه جهاز لصنع القرار فيما يتعلق بمنع وادارة وتسوية النزاعات وسيعاون المجلس كل من المفوضية ومجمع الحكماء ونظام للإنذار المبكر القاري وقوة افريقية للتدخل السريع وصندوق خاص. من أهدافه تعزيز السلم والاستقرار بالقارة، ومنع النزاعات وبناء السلام وتنسيق الجهود القارية لمنع ومكافحة الارهاب، وتطوير سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد، وتعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الانسان.

وفيما يخص تشكيلته فهو يتكون من خمسة عشر عضوا منتخبا على أسس متساوية، منهم عشرة اعضاء ينتخبون لمدة عامين وخمسة اعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات لتحقيق الاستمرارية، مع مراعاة التمثيل الاقليمي المتساوي والدوري في العضوية من جانب المؤتمر عند الانتخاب[1]

[1] عادل عبد الرزاق، **المرجع السابق**، ص. 120

المحاضرة الثامنة المنظمات غير الحكومية

أولا/ نشأة المنظمات غير الحكومية

أدى زيادة الشعور بالحاجة إلى التنظيم وتنمية التعاون بين شعوب العالم، في الكثير من جوانب الحياة إلى تصاعد التوجه نحو تأسيس الحركات عبر القومية أو ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية، فقد شهدت البشرية عبر التاريخ بروز هذه الظاهرة من أجل خدمة الانسانية وذلك ابتداء بحركة "سلام الله" التي كانت تسعى لتخفيف آلام السكان من آثار الحروب الإقطاعية في القرون الوسطى، مرورا بالحركات المسيحية للشكر *la merci* وفرسان مالطا التي كانت تساعد المساجين المسيحيين في الديار الإسلامية وإيصال أخبارهم لدويهم، إلا أن الحركات الإنسانية المستقلة عن المؤسسات السياسية والدينية برزت مع تأسيس منظمة الصليب الأحمر عام 1830 من طرف هنري دينون.[1]

وفي الواقع لقد كانت هناك مجموعة من العوامل ساعدت على نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية، فغالبا ما نجد مجال نشاط المنظمات غير الحكومية مرتبط بالسياق الدولي السائد، فالمنظمات التي وجدت خلال الحرب العالميتين اهتمت بتقديم المساعدات للشعوب الأوروبية، كما تركز اهتمامها خلال الحرب الباردة بمواضيع مثل الحد من انتشار الأسلحة النووية، ومناهضة التمييز العنصري، لكنها غيرت مجال اهتمامها بعد نهاية الحرب الباردة لتركز على الشواغل العالمية الجديدة مثل حقوق الانسان، الديمقراطية، التغيرات المناخية، وسياسات التنمية والحد من الفقر، وهذا التغير يفهم منه ان المنظمات غير الحكومية تتكيف مع السياق الدولي

[1] *Marcel Merle, **The sociology of international relations**, 2e éd, (Paris: Dalloz, 1976), PP. 360-365.*

السائد في كل فترة، فمرحلة ما بعد الحرب الباردة عرفت تكييفا لطبيعة وظائف هذه المنظمات وهي المرحلة التي عرفت انتشارا واسعا لجمعيات ومنظمات انتقل مجال نشاطها من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي.

ويرجح أغلب المهتمين أن نمو المنظمات غير الحكومية الدولية، من حيث العدد والتأثير يرجع أساسا إلى عاملين اثنين أولهما، ضعف الدولة وتراجع مهامها في عديد المجالات بسبب العولمة والتآكل المستمر في شرعية الأنظمة السياسية، حيث توزعت الشرعية الجديدة على فاعلين آخرين من بينهم المنظمات غير الحكومية المحلية التي خلقت لها أدوارا جديدة تبعا لذلك.[1]

وقد ارتفع عدد المنظمات الدولية بشكل كبير جدا حيث يؤكد "جوزيف ناي Joseph Nay" أن رقم المنظمات غير الحكومية قفز من 6000 إلى 26000 منظمة، خلال فترة التسعينات وحدها، إضافة إلى ذلك أن الرقم لا يعبر عن العدد كله، إذا اعتبرنا أن هذا الرقم يمثل المنظمات غير الحكومية المؤسسة والمسجلة رسميا فقط" [2].

وقد أصبحت المنظمات غير الحكومية طرفا فاعلا في العلاقات الدولية إذ تم إدخالها في نظام الأمم المتحدة عن طريق الوظيفة الاستشارية فقد تحصل أكثر من 1500 منظمة غير حكومية على الوظيفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و600 أخرى لدى اليونيسكو و300 لدى مجلس أوروبا، وتهدف هذه العلاقة إلى وضع الوثائق التي تصدرها المنظمات الدولية غير الحكومية بهدف الاستفادة منها من طرف المنظمات الدولية الحكومية، وفي نفس الوقت تمكين المنظمات غير الحكومية والتي تمثل شرائح هامة من الرأي من أن تعبر عن وجهات نظر اعضائها، إلا أن أكبر مشكل تعاني منه المنظمات غير الحكومية هو التمويل المالي.

ثانيا/ تعريف المنظمات غير الحكومية:

[1] رابح زغوني، "فرص المنظمات الدولية غي الحكومية في الحوكمة العالمية: بين تحصيل الدور وتفعيل الصوت،" **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، م. 4، ع. 2، 2020، ص. 79.

[2] عبد الحق زغدار، وفاء العمري، "المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية،" **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، الجزائر، ع. 17، جانفي 2018، ص. 188.

توجد عدة تعريفات للمنظمات غير الحكومية، فقد عرفها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية، وفي المتابعة المتكاملة لها، بأنها: "إحدى مؤسسات المجتمع الدولي المدني، وتتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة الاهتمام، تطوعية وحرة، مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة، وهي تتناول القضايا والمصالح العامة، وتتسم بالعمل الانساني والانمائي المتبادل، ولا تهدف في أعمالها إلى الربح المادي، بل تهدف إلى خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الفئات المحتاجة، ومن ثم إلى تنمية المجتمع من خلال تقديم الخدمات الصحية والرعاية والتوعية والرفاهية والتنموية[1]"

كما عرفها "مارسل مارل Merle Marcel" بأنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة بصفة مستمرة ودائمة من طرف أشخاص ينتمون لدول مختلفة بغرض تحقيق أهداف ليس منها تحقيق الربح"[2]

ويعرفها "غويلوديز" Guilhaudis" "بأنها: "تجمع أو مؤسسة لم تنشأ باتفاق بين دول ولكن بمبادرة فردية، فهي تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى القطاع الخاص أو العام، من جنسيات مختلفة وذلك للقيام بنشاط دولي ذو هدف غير مادي".[3]

والملاحظ أن هذه المنظمات لا تملك شخصية قانونية مستقلة وهي خاضعة لقانون دولة المقر أو النشأة ويطلق عليها في بعض الأدبيات السياسية بالقوى العابرة للحدود وهي نتاج اتفاق أفراد أو جماعات لتحقيق أهداف معينة.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن إعطاء التعريف الاجرائي للمنظمات غير الحكومية "هي المنظمات التي يشكلها أو يقودها مجموعة من الأشخاص طبيعيين أو معنويين من نفس الجنسية أو جنسيات مختلفة لديهم الإهتمام نفسه والأهداف المشتركة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، حيث يعملون بصفة

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها**. نيويورك: الأمم المتحدة، 2000.

[2] مارسيل ميرل، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، ترجمة حسن نافعة، ط.1، (مصر، دار المستقبل العربي، 1986)، ص. 380.

[3] *Jean-François Guilhaudis, **Relations internationales contemporaines**, (Paris, 2003,: LITEC), P. 339.*

تطوعية ودون هدف للربح المادي، والمنظمات غير الحكومية تؤدي مجموعة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتقوم بدور المحامي في نقل انشغالات المواطنين إلى الحكومات، وتعمل على رصد المتطوعين وتشجيعهم من خلال جمع المعلومات وتوفيرها، ويرتكز عمل بعض التنظيمات حول قضايا محددة مثل حقوق الإنسان والبيئة والصحة، حيث توفر الدراسات والتحليلات والخبرات، وتكون بمثابة آليات الإنذار المبكر، وتساعد على رصد الاتفاقيات الدولية وتنفيذها". مثل اجتماعية مثل المنظمات النقابية الدولية، بيئية مثل السلام الأخضر، انسانية نجد منظمة العفو الدولية.

ثالثا/ خصائص المنظمات غير الحكومية

أ/المدى الجغرافي لعملها: تقوم بنشاطها دون مراعاة الحدود الوطنية (منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة اوكسفام).

ب/أعضاؤها ليست دول: تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين أفراد أو هيئات أو جمعيات تنتمي إلى عدة دول عكس الوكالة الدولية المتخصصة تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، أي بإبرام اتفاق بين الدول والتمثيل فيها على مستوى مندوبي الحكومات. وعليه فقد سميت بالغير حكومية لأن أعضاؤها ليست دول بمعنى هناك استقلالية عن الدول

ج/المبادرة الخاصة: وهي نتاج العضوية من تلاقي أهداف وأفكار مؤسسيها فهي لا تتلقى أي توجهيات سواء من الحكومات أو المنظمات الدولية وهو ما يمنحها الاستقلالية داخليا وخارجيا.

د/ لا تسعى إلى الربح: المنظمات غير الحكومية لا تسعى إلى تحقيق تجارية ربحية بل أهدافها واختصاصاتها تطوعية من قبيل الدفاع عن حقوق الانسان، البيئة، المرأة وغيرها.[1]

وعمليا يعتبر متغير (الاستقلالية عن الدول) يعتبر أهم المتطلبات المبينة في الساحة القانونية الدولية، مستندا على تعريفات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة *(ECOSOC)* الذي يرى أن المنظمات

[1] هيبة نامر، دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م. 12، ع. 01، أفريل 2021، ص ص. 1126، 1127.

غير الحكومية "يجب أن يؤسسها أفراد، تكون مستقلة عن الدول، أن تكون موجهة نحو سيادة القانون، متابعة المصالح العامة وليس الخاصة كهدف، إظهار نطاق عبر وطني من الأنشطة، وتمتلك هيكلا تنظيميا".

أما إجرائيا، فنجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة*(ECOSOC)* قد حدد مجموعة شروط وجب توفرها في أي تنظيم ليصبح منظمة غير حكومية وهي:[1]

-المساعدة والمساهمة في تحقيق أهداف وأعمال الأمم المتحدة.

-امتلاك هيئة ممثلة رسميا، وبمقرات محددة وأعضاء دائمين، وأن تضمن شفافية مواردها.

-لا تملك أهدفا ربحية، وعليه فالشركات الفردية لا يمكن أن تعطى وضعية استشارية، بينما يمكن الاعتراف بالجمعيات التي لها مصالح تجارية كمنظمة غير حكومية.

-لا تستخدم العنف فالتنظيمات التي تستعمل السلاح هي حركات تحرير وطنية وليس منظمات غير حكومية.

-احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-لا تؤسس المنظمات غير الحكومية بواسطة اتفاقيات حكومية.

-الاستمرار في أداء نشاطاتها عشر سنوات على الأقل.

رابعا/ علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة

تخضع المنظمات غير الحكومية لقوانين الدولة التي تقيم فيها، ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنها لها مرجعية قانونية تتمثل في المادة الواحد والسبعين (71) من الميثاق الأممي والتي تنص على أنه "للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو

[1] *Petter Willets, "Transnational Actors and Internationals Organizations in Global Politics," in* ***The Globzlization of World Politics****, eds: John Baylis &Steve Smith, Third Edition (London, Oxford University Press, 2003), PP. 436- 437.*

الأمم المتحدة ذي الشأن".[1] كما نجد المادة الثانية عشر (12) من نظام منظمة العمل الدولية، التي تقضي بأنه للمنظمة أن تستشير المنظمات غير الحكومية في أعمالها في إطار سلطة تقديرية.[2]

وعليه فقد تجلت أولى الجهود في الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية في إطار التعاون الدولي بمنحها مركزا استشاريا واشتراك ممثليها في أغلب المؤتمرات الدولية، كما تجسدت بمنحها تسهيلات إدارية وبعض الامتيازات أدرجت في بنود اتفاقيات المقر المبرمة بين المنظمات الدولية ودولة المقر، فقد جاء في الفرع (11) من اتفاقية المقر المبرمة بين منظمة الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، ضرورة منح تسهيلات لأعضاء المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى الامم المتحدة، كتسهيل دخولهم إلى اقاليم الدول أين تعقد اجتماعات المنظمة، ونفس الأحكام تضمنتها المادة الخامسة من اتفاقية المقر بين مجلس أوروبا وفرنسا، والمادة التاسعة من اتفاقية المقر بين منظمة اليونسكو وفرنسا، والفرع (22) من اتفاقية المقر بين منظمة التغذية والزراعة وإيطاليا.[3] ومما سبق فقد أصبح هناك دور لهذه المنظمات من خلال إمكانية:

- ✓ اثراء جدول أعمال المنظمات الدولية واللجان التابعة للأمم المتحدة بقضايا وموضوعات عالمية مستجدة وفي مقدمتها القضايا البيئية وحقوق الانسان
- ✓ المشاركة بعد الاستدعاء بصفة ملاحظ في المؤتمرات الدولية الكبرى فقد أشار تقرير"مستقبلنا المشترك" الذي أعدته ندوة الأمم المتحدة للبيئة سنة 1988 حول التنمية المستدامة إلى أن التغير لا يمكن أن يتم أو يتحسن دون المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية، وقد شاركت حوالي 760 منظمة غير حكومية في مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 كما تم إختيار سنة 1995 كسنة بعث حوار منظم ومثمر على المستوى الوطني بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية[4].

---

[1] انظر المادة 71/ الفصل العاشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[2] انظر المادة 12 من القانون الأساسي لمنظمة العمل الدولية.

[3] *George Phillip Speeckeart, **'Les Racines Nationales de la Coopération Internationales,** (Paris: ed L G D J, 1965), P. 378.*

[4] وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، ص ص. 156، 157.

✓ المشاركة في الحوكمة العالمية في المجال الذي تنشط فيه من خلال مساهمتها في اقتراح قواعد أخلاقية وليس قانونية التي تحكم عمل الجماعة الدولية " منظمات حقوق الانسان، أطباء بلا حدود"

✓ المساهمة في بناء السلم من خلال قيامها بالتوسط بين اطراف النزاعات وتوفير المعونات الانسانية والاحتياجات خاصة في مرحلة ما بعد النزاع.

✓ تعبئة الري العام العالمي والمجتمع الدولي حول بعض القضايا من خلال التقارير والدراسات والبحوث وتوفير المعلومات التي تقوم بها بها.

✓ التنفيذ والرقابة على المستوى الوطني، وذلك بالضغط لإقناع الحكومات بالموافقة على الاتفاقيات الدولية.[1]

[1] عبد الحق زغدار، وفاء العمري، **مرجع سبق ذكره**، ص. 188.

خلاصة واستنتاجات

نشأت الحاجة للمنظمات الدولية بعد أن أصبح من الصعب على الدول العيش منعزلة، أو ممارسة النشاطات الدولية بمعزل عن الدول الاخرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الناظر للواقع الدولي المعاصر يدرك الحاجة الملحة والمتزايدة لوجود مثل هذه المنظمات الدولية، التي تقوم بأدوار متعددة وفي مقدمتها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتجسيد التعاون الدولي في المجالات المختلفة بعيدا عن الحروب والنزاعات.

يستدعي تفسير الأدوار المختلفة للمنظمات الدولية والاقليمية في السياسة العالمية والعلاقات الدولية إطارا نظريا متعددا يجمع نظريات العلاقات الدولية بغية الإحاطة بمختلف الزوايا التي يمكن أن تبصرنا بأدوارها المتعددة بداية من النظرية الواقعية، مرورا بالنظرية المؤسساتية والليبرالية، ووصولا إلى المنظور البنائي، ومن جانب آخر فإن محاولة فهم عوامل الانتشار المتزايد لهذه المنظمات الدولية (عالمية وإقليمية) والمنظمات غير الحكومية يتطلب كذلك مجموعة من المقاربات والنظريات التي حاولت تفسير هذا الانتشار في مقدمتها نظرية الاعتماد المتبادل، والنظرية الوظيفية بشقيها التقليدية والجديدة

يقتضي فهم المنظمات الدولية ومعرفة أدوارها وفاعليتها في العلاقات الدولية وفي السياسة العالمية التطرق إليها من مختلف الجوانب القانونية والسياسية والوظيفية والبنيوية ودراستها دراسة نقدية متفحصة ولهذا كان التطرق إلى منظمة الامم المتحدة كمثال حي وواقعي لهذه المنظمات الدولية من خلال دراسة ظروف نشأتها وتحليل ميثاقها والتعرف على أجهزتها الرئيسية والفرعية وصولا إلى تشخيص مدى قدرتها على تحقيق أدوارها العالمية والتحديات التي تواجهها في تجسيد مبادئها واهدافها والحلول المقترحة لمواجهة تلك التحديات التي تواجهها داخليا وخارجيا

التطورات الدولية المختلفة التي عرفها التنظيم الدولي، ساهمت وبشكل كبير في ظهور المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجالات مختلفة، والتي أصبح لها تأثير على السياسة الداخلية للدول من جهة، وعلى

السياسة العالمية والعلاقات الدولية من جهة أخرى، خاصة بعد التحولات الكبيرة التي وقعت في النظام الدولي وفي العناصر الفاعلة في العلاقات الدولية.

المنظمات الاقليمية هي شكل من أشكال التنظيم الدولي، حيث أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وزيادة التعاون بينها ما دامت هذه المنظمات الإقليمية تلتزم في نشاطها بمقاصد ومبادئ الهيئة الأممية.

قائمة المراجع

- أفكيرين محسن، **قانون المنظمات الدولية النظرية العامة الامم المتحدة المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الاقليمية**، (الاسكندرية، دار النهضة العربية، 2010).
- باناجة احمد و محمد سعيد، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية**، (بيروت، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1985).
- البطانية فؤاد، **منظمة الامم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، ط.1، (لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003).
- بليس جون وسميث ستيف، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، ط. 1، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2004).
- بوقارة حسين، **ظاهرة التكامل بين التصورات النظرية وواقع العلاقات الدولية**، (الجزائر، لمسة، 2017).
- جندلي عبد الناصر، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**، (الجزائر، الدار الخلدونية، 2007).
- الدقاق محد السعيد، **التنظيم الدولي**، (بيروت، الدار الجامعية، 1992).
- دورتي جيمس و بالستغراف روبرت، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة وليد عبد الحي، ط.1، (كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت، بيروت 1995).
- زغدار عبد الحق، العمري وفاء، "المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية،" **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، الجزائر، ع. 17، جانفي 2018، ص. 188.
- زغوني رابح، "فرص المنظمات الدولية غي الحكومية في الحوكمة العالمية: بين تحصيل الدور وتفعيل الصوت،" **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، م. 4، ع. 2، 2020، ص. 79.
- السعدي وسام نعمت ابراهيم، **الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر**.
- سي ناصر إلياس، **دور منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.
- شلبي ابراهيم، **التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية**، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984).
- عبد الحميد محمد سامي، **الجماعة الدولية دراسة في المجتمع الدول**، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004)، ص. 264.
- عبد الرزاق عادل، **إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الافريقي رؤية مستقبلية دراسة وثائقية تحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية**، (القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2007)، ص ص. 62، 63.

- عبد السلام جعفر، **المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية**، ط. 6، (القاهرة، دار النهضة العربية، د س ن).
- عميمر نعيمة ، **دمقرطة الأمم المتحدة**، ط.1، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007).
- غضبان مبروك، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).
- القانون الأساسي لمنظمة العمل الدولية.
- القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي .
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها**. نيويورك: الأمم المتحدة، 2000.
- لعيساني بلال، **دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: دراسة في التغير**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.
- المجدوب محمد، **التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002).
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- ميرل مارسيل، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، ترجمة حسن نافعة، ط.1، (مصر، دار المستقبل العربي، 1986)، ص. 380.
- نافعة حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، (الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995).
- نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال، **التنظيم الدولي**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002).
- نامر هيبة، دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م. 12، ع. 01، أفريل 2021، ص ص. 1126، 1127.
- ناي جوزيف و روهانيو جون، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، محرر: محمد الشريف الطرح، (المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، 2002).
- يحي وناس ، **المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، ص ص. 156، 157.

اللغة الأجنبية

- *George Phillip Speeckeart, **'Les Racines Nationales de la Coopération Internationales,** (Paris: ed L G D J, 1965).*
- *Jean-François Guilhaudis, **Relations internationales contemporaines**, (Paris, 2003,: LITEC).*
- *Marcel Merle, The sociology of international relations, 2e éd, (Paris: Dalloz, 1976), PP. 360-365.*

- ***Merle*** *Marcel**, The sociology of international relations**, 2e éd, (Paris: Dalloz, 1976).***
- Nye *Joseph S. and Donahue John D. , **Governance in a Globalizing World**, (Washington dc, Brookings Institution Press, 2000).*
- *Nye Joseph S., Jr. and Keohane Robert O., **Transnational Relations and World Politics**, (united states American University of Wisconsin Press, 1971).*
- *Petter Willets, "Transnational Actors and Internationals Organizations in Global Politics," in **The Globzlization of World Politics**, eds: John Baylis &Steve Smith, Third Edition (London, Oxford University Press, 2003).*
- *Wilkinson Paul, **International Relations: A Very Short Introduction**, (New York, Oxford University Press, 2007).*

قائمة المحتويات

مقدمة.....3

المحور الأول: المنظمات الدولية: الإطار المعرفي والنظري.....4

المحاضرة الاولى: الاطار المعرفي والقانوني للمنظمات الدولية.....4

أولا/ المنظمات الدولية فواعل في المجتمع الدولي.....4

ثانيا/ تعريف المنظمات الدولية وخصائصها.....6

ثالثا/ تصنيف المنظمات الدولية ووظائفها.....7

رابعا/ الإطار القانوني لنشأة المنظمات الدولية.....12

المحاضرة الثانية: الإطار التحليلي والنظري لانتشار المنظمات الدولية.....13

أولا/ نظرية الاعتماد المتبادل.....13

ثانيا/ النظرية الوظيفية.....14

المحاضرة الثالثة: النقاش النظري المفسر لدور المنظمات الدولية.....17

أولا/ النظريات الواقعية.....17

ثانيا/ المنظمات الدولية والمنظور النيو مؤسساتي.....18

ثالثا/ المنظمات الدولية من منظور بنائي.....21

المحور الثاني: المنظمات العالمية . الأمم المتحدة نموذجا.....23

المحاضرة الرابعة: الأمم المتحدة دراسة في النشأة والمبادئ والاهداف.....23

أولا/ منظمة الامم المتحدة: النشأة والعضوية.....23

ثانيا/ مبادئ وأهداف منظمة الامم المتحدة.....29

المحاضرة الخامسة: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة.....32

أولا/ الجمعية العمومية ومجلس الأمن.....32
ثانيا/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.....38
ثالثا/ الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.....41
رابعا/ الوكالات المتخصصة.....47
المحاضرة السادسة: تقييم وإصلاح الأمم المتحدة.....50
أولا/ مبررات إصلاح منظومة الأمم المتحدة.....50
ثانيا/ مقترحات الإصلاح.....54
المحور الثالث: المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.....58
المحاضرة السابعة المنظمات الإقليمية (الاتحاد الافريقي نموذجا).....58
أولا/ مفهوم المنظمة الإقليمية (معنى تنظيم دولي إقليمي).....58
ثانيا/ موقف ميثاق الأمم المتحدة من مفهوم المنظمات الإقليمية.....59
ثالثا/ منظمة الاتحاد الافريقي كنموذج للمنظمة الاقليمية.....60
المحاضرة الثامنة المنظمات غير الحكومية.....66
أولا/ نشأة المنظمات غير الحكومية.....66
ثانيا/ تعريف المنظمات غير الحكومية.....67
ثالثا/ خصائص المنظمات غير الحكومية.....69
رابعا/ علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة.....70
خلاصة واستنتاجات.....73
قائمة المراجع.....75
قائمة المحتويات.....78